

Journal Sharia and Law

Volume 2008
Number 34 Year 22, Issue No. 34 April 2008

Article 6

April 2008

The Obligations of the Commercial Mandate towards the Mandate between the General Rules and Requirements of Commercial Dealing

Alaa Al-Nuaimi

Associate Professor of Commercial Law College of Law, Sharjah University, anaimiy@sharjah.ac.ae

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uae.ac.ae/sharia_and_law

 Part of the Commercial Law Commons

Recommended Citation

Al-Nuaimi, Alaa (2008) "The Obligations of the Commercial Mandate towards the Mandate between the General Rules and Requirements of Commercial Dealing," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2008 : No. 34 , Article 6.

Available at: https://scholarworks.uae.ac.ae/sharia_and_law/vol2008/iss34/6

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uae.ac.ae.

The Obligations of the Commercial Mandate towards the Mandate between the General Rules and Requirements of Commercial Dealing

Cover Page Footnote

Dr. Ala'a Yosuf Al Naimiy assistant Professor of Commercial Law – college of Law University of Sharjah
anaimiy@sharjah.ac.ae

د. آلاء يعقوب النعيمي

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة

ومتطلبات التعامل التجاري^{*}

(دراسة في القانون العراقي بالموازنة مع القانونين الإماراتي والمصري)

إعداد

د. آلاء يعقوب النعيمي^{*}

ملخص البحث

يعد عقد الوكالة التجارية واحداً من أكثر العقود التجارية انتشاراً، بناءً على ذلك فقد عممت معظم القوانين إلى تنظيم أحکامه بقواعد خاصة جاعلة منه عقداً تجارياً مسمى، إلا أن المشرع العراقي انتهج نهجاً خاصاً. فقد عد الوكالة التجارية عملاً تجارياً إلا أنه لم يخصها بأحكام معينة، الأمر الذي يعني أنها ستخضع إلى أحكام القواعد العامة في الوكالة.

إلا أن للحياة التجارية خصوصيتها وللوكالة التجارية خصوصيتها. فما يلزم العمل المدني لا يلزم بالضرورة العمل التجاري. عليه فإن توحيد أحكام الوكالتين المدنية والتجارية أمر يستدعي التوقف عنده، ولا سيما حينما يتعلق الأمر

* أجيزة للنشر بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٧ م.
** أستاذ القانون التجاري المساعد - جامعة الشارقة - كلية القانون.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

بالتزامات الوكيل التجاري. فهو تاجر محترف وليس من المنطق أن يتساوى في الحكم إلى حد التطابق مع الوكيل المدني الذي يبرم عقد الوكالة متبرعاً وفي غالب الأحوال لا يكون محترفاً.

وهذا الأمر يثير التساؤل عما إذا كان من الممكن للقواعد العامة أن تستجيب لمتطلبات التعامل التجاري. وهل يعني وجودها عن وجود القواعد الخاصة. وهذا البحث هو محاولة لتحليل منهج المشرع العراقي في ضوء واقع التعامل التجاري، وبالموازنة مع القانونين الإماراتي والمصري وصولاً إلى الإجابة على التساؤل الرئيس الذي يطرحه هذا الواقع.

مقدمة:

يعد عقد الوكالة التجارية واحداً من أكثر العقود التجارية انتشاراً. فالعمل التجاري الذي لا يعرف البطء والمحدوية يتطلب وسائل تساعد التاجر على إنجازه بالسرعة اللازمة وبالظروف الملائمة. وعقد الوكالة التجارية هو أحد هذه الوسائل إذ يتيح للتاجر إجراء المعاملات التجارية في المكان الذي يشاء وفي الوقت الذي يختار دون أن تقوم الحاجة إلى تواجده شخصياً. وجمل ما عليه هو التعاقد مع شخص معين وإصدار تعليمات له؛ ليقوم بعدها الشخص المذكور بتمثيله والتعامل باسمه ولحسابه فيصبح التاجر موكلًا، ويكون من يمثله في المركز القانوني للوكيل التجاري. وهذا هو مفهوم عقد الوكالة التجارية، فهي ليست سوى عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل التجاري بأن يقوم بعمل تجاري باسم الموكيل ولحسابه لقاء أجر معين.

د. آلاء يعقوب النعيمي

وإذا كان الوكيل التجاري يتصرف باسم التاجر ولحسابه، فإنه يلتزم تجاهه وبموجب عقد الوكالة - بالتزامات معينة تضمن للتاجر الموكل حقوقه. وهذه الالتزامات على قدر كبير من الأهمية إذ إن الوفاء بها يمثل جوهر عقد الوكالة التجارية والغاية منه. لذا فإن القوانين على اختلافها تعمد إلى تنظيم التزامات الوكيل تجاه الموكل في إطار تنظيمها لعقد الوكالة التجارية. وفي هذا الصدد نجد أن للمشرع العراقي نهجه الخاص. إذ إنه أقر الوكالة التجارية كعمل تجاري إلا أنه لم ينظم أحکامها في إطار قانون التجارة النافذ باعتبارها عقداً تجارياً مسمى، فلم يخصها بأحكام معينة الأمر الذي يعني أن تنظيم أحکامها بما في ذلك التزامات الوكيل التجاري تجاه موكله سيكون خاضعاً لأحكام القواعد العامة في الوكالة.

بيد أن للحياة التجارية خصوصيتها وللوكالة التجارية خصوصيتها، مما يلائم العمل المدني لا يلائم بالضرورة العمل التجاري. ولعل هذا ما دعا إلى وجود قواعد قانونية تجارية إلى جانب قواعد القانون المدني. عليه فإن توحيد أحکام الوكلتين المدنية والتجارية أمر يستدعي التوقف عنده، ولاسيما حينما يتعلق الأمر بالتزامات الوكيل التجاري. فهذا الأخير تاجر محترف، ولا يعد من المنطق أن يتساوى في الحكم إلى حد التطابق مع الوكيل المدني الذي يبرم عقد الوكالة تبرعاً وفي غالبية الحال لا يكون محترفاً. وإذا كان المشرع العراقي قد خص الوكالة التجارية ببعض القواعد الخاصة، فإن حصة القواعد العامة - وبالذات فيما يتعلق بتنظيم التزامات الوكيل التجاري - ترجح بشكل كبير على حصة القواعد الخاصة. وهذا الأمر يثير التساؤل عما إذا كانت هذه القواعد الخاصة كافية وأن القواعد العامة التي

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

تنظم التزامات الوكيل التجاري المحترف تجاه موكله تلائم متطلبات التعامل التجاري.

إن الإجابة عن هذا التساؤل هي الفكرة الرئيسية في هذا البحث. وهي تتطلب أن يتم تحديد التنظيم القانوني للالتزامات الوكيل التجاري. فالبحث في هذا التنظيم يكشف مدى أهمية القواعد العامة في تنظيم التزامات الوكيل التجاري كما يبين دور القواعد الخاصة في حكم هذه الالتزامات. كما تقتضي بعد ذلك تحليل التزامات الوكيل التجاري وفقاً لهذه القواعد لبيان مدى كفايتها وملاءمتها لمتطلبات التعامل التجاري، مع الموازنة بين القانون العراقي وقوانين بعض الدول العربية وعلى وجه الخصوص موازنته بالقانون المصري والقانون الإماراتي.

بناء على ذلك فقد تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث يضم كل منها مطابقين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: التنظيم القانوني للالتزامات الوكيل التجاري.

المطلب الأول: القواعد الخاصة بتنظيم الوكالة التجارية.

المطلب الثاني: القواعد العامة في الوكالة.

المبحث الثاني: التزام الوكيل التجاري بتنفيذ العمل الموكل به.

المطلب الأول: وفاء الوكيل بالالتزام بتنفيذ العمل الموكل به.

أولاً: تنفيذ العمل الموكل به وفقاً لتعليمات الموكل.

ثانياً: بذل الوكيل التجاري العناء اللازم.

د. آلاء يعقوب النعيمي

المطلب الثاني: أثر الاعتبار الشخصي في تنفيذ الوكيل التجاري للالتزام
بأداء ما وكل به.

أولاً: توكيل الوكيل التجاري غيره.

ثانياً : تعاقد الوكيل مع نفسه.

المبحث الثالث: الالتزام بتقديم المعلومات وتقديم حساب عن الوكالة إلى
الموكل.

المطلب الأول: الالتزام بتقديم المعلومات.

المطلب الثاني: تقديم حساب عن الوكالة.

المبحث الرابع: الالتزام بالمحافظة على أموال الموكل وردها إليه.

المطلب الأول: المحافظة على أموال الموكل.

المطلب الثاني: رد أموال الموكل.

المبحث الأول

التنظيم القانوني للالتزامات الوكيل التجاري

يخضع عقد الوكالة التجارية بصورة عامة إلى نوعين من القواعد، الأول قواعد خاصة تنظم الوكالة التجارية باعتبارها عقداً من العقود التجارية و النوع الثاني هو قواعد عامة تتمثل بذلك القواعد الواردة في القانون المدني و المنظمة لعقد الوكالة المدنية أو النظرية العامة في العقد. و يفترض أن التزامات الوكيل التجاري تخضع للقواعد الخاصة حيثما وجدت، فإذا انتهت القاعدة الخاصة تعين حينها تطبيق القواعد

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

العامة الواردة في القانون المدني إعمالاً لنص المادة (٤ / ف) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ التي تقضي بأنه "يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون أو في أي قانون خاص آخر". و لبيان أهمية كل من هذين النوعين من القواعد في تنظيم التزامات الوكيل التجاري فإننا نتناول كلاً منهما بالبحث و التحليل في المطابق الآتيين.

المطلب الأول

القواعد الخاصة بتنظيم الوكالة التجارية

الوكالة التجارية عقد تجاري، إذ ينص المشرع العراقي صراحة على اعتبارها عملاً تجارياً في الفقرة السادسة عشرة من المادة الخامسة من قانون التجارة النافذ. إلا أن مشرع قانون التجارة النافذ لم يجعل منها عقداً مسمى، فلم يقول تنظيمها بنصوص خاصة ضمن ما نظمه من عقود تجارية، خلافاً لما انتهجه مشرع قانون التجارة الملغى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ و مشرع قانون التجارة الأسبق رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ و خلافاً لمنهج قانون التجارة المصري النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ و قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣. إذ تعد الوكالة التجارية في كل من هذه القوانين عقداً تجارياً مسمى له أحكامه الخاصة التي تختلف عن تلك التي تنظم الوكالة المدنية والتي ورد النص عليها في القانون المدني. ومع ذلك فإن الوكالة التجارية قانوناً خاصاً ينظمها هو قانون تنظيم الوكالة التجارية. فنجد في هذا القانون تعريفاً لها وتنظيمها لبعض أحكامها. وفي هذا الصدد يطرح التساؤل عما إذا كان هذا القانون يجعل من الوكالة التجارية عقداً مسمى في القانون

د. آلاء يعقوب النعيمي

العربي، وعما إذا كانت نصوصه تغنى عن خص الوكالة التجارية بنصوص خاصة ضمن العقود التجارية التي يرد تنظيمها في قانون التجارة.

والإجابة عن هذا التساؤل بشقيه تكون في تقديرنا بالنفي. فتحليل نصوص قانون تنظيم الوكالة التجارية يوضح أن هذا القانون – وإن كان ينظم أحكام الوكالة التجارية – لا يجعل منها عقداً مسمى، كما أن نصوصه لا تغنى بأي حال من الأحوال عن نصوص خاصة بالوكالة التجارية باعتبارها عقدا. وتبرير ذلك أن نصوص قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ النافذ^(١)، لا تدعو أن تكون نصوصاً تنظيمية للوكالة التجارية باعتبارها نشاطاً اقتصادياً تتعلق بتنظيمه مصالح الاقتصاد الوطني. فتعمد إلى وضع القيود على ممارستها وفرض واجبات على الوكيل بالشكل الذي يتحقق فيه الهدف من القانون وهو فرض الرقابة على نشاط الوكلاء التجاريين وحماية الاقتصاد الوطني. ولا تتضمن هذه النصوص تنظيمياً للعلاقة القانونية بين الوكيل والموكل، وهذا ما ينفي دور هذه النصوص في جعل الوكالة التجارية عقداً مسمى، فالعقد يعد مسمى إذا تولى المشرع تنظيم أحكامه باعتباره عقداً يرتب حقوقاً للطرفين والتزامات على عاتق كل منهما أو أحدهما، بالشكل الذي يجعل من أحكامه مختلفة عن تلك الواردة في النظرية العامة للعقد.

ولعل مما يؤكّد هذا التصور أن أول قانون لتنظيم الوكالة التجارية وهو القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٩ صدر في الوقت الذي كان فيه عقد الوكالة التجارية عقداً مسمى في ضوء قانون التجارة الأسبق رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣، واستمر نافذاً بعد إلغاء

(١) وبالمثل نصوص القوانين التي سبقته وهي قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ وقانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨٣، وقانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٩.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

هذا القانون وصدور قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى وفيه أيضاً يعد عقد الوكالة التجارية عقداً مسمى، وكذلك يجمع المشرع المصري بين أحكام الوكالة التجارية الواردة في قانون التجارة مع أحكام قانون خاص آخر هو قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ وبالمثل يجمع المشرع الإماراتي بين أحكام الوكالة التجارية الواردة في قانون المعاملات التجارية وبين أحكام قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ المعدل. وهذا ما يثبت أن قوانين تنظيم الوكالة التجارية إنما هي قوانين تنظيمية للمركز القانوني للوكيل التجاري، وتهدف إلى فرض الرقابة على نشاطه، لا إلى تنظيم علاقته بالطرف الثاني لعقد الوكالة التجارية وهو الموكل. والقول بخلاف ذلك يجعل هذه القوانين من قبيل التزيد طلما أن المشرع ينظم أحكام الوكالة التجارية باعتبارها عقداً في قانون التجارة^(٢).

عليه فإن قانون تنظيم الوكالة التجارية لا يتضمن قواعد خاصة تتولى تنظيم التزامات الوكيل التجاري تجاه الموكل بصورة مباشرة. كذلك لا يمكن أن تستشف

(٢) وهذا ما يؤكده القضاء الإماراتي، إذ تذهب المحكمة الاتحادية العليا إلى أن "القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بشأن تنظيم الوكالات التجارية قد وضع شرطاً وضوابط الاشتغال بالأعمال في هذا النوع من الوكالات والجزاء المترتب على مخالفة ذلك، ثم جاء قانون المعاملات التجارية مبيناً الأحكام الموضوعية العامة التي تسري عليها والقواعد الخاصة التي تحكم بعض أنواع الوكالة التجارية ونص في المادة ٢١٦ منه على أن "تسري فيما يتعلق بتنظيم الوكالات بأعمال الوكالة التجارية القوانين الخاصة بذلك" بما مفاده أن لكل من قانون تنظيم الوكالات التجارية وقانون المعاملات التجارية نطاقه وان القيود التي وضعها القانون الأول لتنظيم الاشتغال بالوكالات التجارية واجبة التطبيق...".

الطعن رقم ٢٢٧ و ٣١٥ لسنة ١٨ قضائية، جلسة الأحد الموافق ٣١ مايو ١٩٩٨، منشوراً في مجموعة الأحكام الصادرة من دوائر المواد المدنية والتجارية والشرعية المدنية والأحوال الشخصية، السنة العشرون، ١٩٩٨، العدد الثاني من مايو حتى أكتوبر، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ ص ٥٨٦ - ٥٨٧.

وانظر في ذات الاتجاه: د. عبد الحكم محمد عثمان، أصول قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول (العقود و عمليات المصادر التجارية)، كلية شرطة دبي، ١٩٩٤، ص ٤١.

د. آلاء يعقوب النعيمي

هذه الالترامات من نصوص القانون المذكور بصورة غير مباشرة، ولاسيما تلك النصوص التي تتولى تعريف الوكالة التجارية والوكيل التجاري. فالمشرع العراقي يعرف الوكالة التجارية في قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ^(٣) بأنها: " كل عمل تجاري يقوم به في العراق شخص بصفة وكيل عن شخص طبيعي أو معنوي من خارج العراق سواء أكانت وكالة تجارية أم وكالة بالعمولة أم إية وكالة تجارية أخرى منصوص عليها في القوانين الخاصة بالتجارة والشركات والنقل"^(٤).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يحدد نطاق الوكالة التجارية الخاصة للقانون، فيجعله قاصرا على العقود التي يكون فيها الموكل شخصا طبيعيا أو معنويا من خارج العراق. ولعل ذلك يبرر بأن بسط الرقابة على نشاط وكلاء التجاريين -وهو الهدف من هذا القانون- تظهر الحاجة إليه عندما يكون الموكل شخصا من خارج العراق لا من داخله. وبعد هذا التبرير في تقديرنا قاصرا. فإذا كان من الضروري تنظيم الوكالة التجارية فإن الحاجة إلى هذا التنظيم تشمل أي عقد للوكالة التجارية يستوي في ذلك أن يكون الموكل أجنبيا أو عراقيا خارج العراق أو داخله. وتويد ذلك الأسباب الموجبة لتشريع قانون تنظيم الوكالة التجارية ذاته. فقد ورد فيها أن تشريع هذا القانون هو "لغرض تنظيم أعمال الوكالة التجارية بالشكل الذي يحقق أهداف التنمية ويحد من ظواهر الاستغلال ويعين التوسط غير المشروع" وهذه الأسباب تدعوا إلى أن يشمل القانون بتنظيمه الوكالة التجارية أي كانت صفة الموكل. فالتوسط غير المشروع أو الاستغلال لا يقتصر ميدانه على الوكالة التجارية التي يكون فيها الموكل شخصا من خارج العراق. ولهذا السبب فإن قوانين الوكالة التجارية المقارنة

^(٣) انظر: المادة (١/٣) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ النافذ.

^(٤) يطابق هذا التعريف الذي أورده قانون تنظيم الوكالة التجارية الملغى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ في المادة (٣/١) منه.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

لا تضع تحديداً للوكلة التجارية التي تخضع لها بناء على صفة الموكيل كما فعل المشرع العراقي^(٥). كما أن المشرع العراقي في قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ لم يكن يتضمن مثل هذا التحديد^(٦).

هذا من جانب، من جانب آخر، وهو الأهم فيما يتعلق بموضوع بحثنا، يلاحظ على هذا التعريف الوارد في قانون تنظيم الوكالة التجارية أنه يعرف الوكالة التجارية بتحديد محلها فينكر أنها " كل عمل تجاري يقوم به... وكيل " ولا يعد مثل هذا التعريف موقعاً. فالوكلة التجارية ليست العمل التجاري الذي يؤديه الوكيل بل هي عقد من العقود والعمل التجاري الذي يقوم به الوكيل ليس إلا المحل الذي يرد عليه عقد الوكالة، والذي يعد أداؤه أهم التزامات الوكيل التجاري الناشئة عن هذا العقد.

بناءً على ذلك فإن نصوص قانون تنظيم الوكالة التجارية لا تعد أساساً في تحديد التزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة. فلا يكون أمام انتقاء القواعد الخاصة من سبيل إلا الرجوع إلى القواعد العامة وتطبيقاتها. بيد أن القواعد العامة وضعت لتطبيق على الوكالة المدنية. الأمر الذي يتطلب وضع الحدود الفاصلة بينها وبين الوكالة التجارية ليتسنى حينها التوصل إلى ما إذا كانت القواعد العامة تصلح للتطبيق بالكامل على الوكالة التجارية أم يتطلب الأمر خص هذه الأخيرة بنصوص خاصة بالشكل الذي لا يكون فيه لقواعد العامة إلا دور ثانوي واحتياطي وعند غياب النصوص الخاصة فقط.

(٥) انظر: المادة (١) من قانون الوكالة التجارية البحريني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ .
انظر أيضاً: المادة (١) من قانون تنظيم الوكالات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ المعديل.
كذلك المادة (١) من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ . وقارن مع المادة ٢ من قانون الوكالء والوسطاء التجاريين الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ و قد تبني موقف المشرع العراقي.

(٦) انظر: المادة (٣/٣) من قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ الملغى.

المطلب الثاني

القواعد العامة في الوكالة

بينا آنفاً أن القواعد العامة التي تنظم عقد الوكالة وضعت أساساً لتنظيم أحكام الوكالة المدنية، إلا أن مسلك المشرع العراقي بعدم تنظيمه الوكالة التجارية كعقد مسمى في إطار قانون التجارة جعل من هذه القواعد العامة قواعد أساسية تحكم الوكالة التجارية بكل تفاصيلها ومن بينها التزامات الوكيل تجاه الموكل. والوكالة التجارية في الواقع لا تختلف في جوهرها عن الوكالة المدنية. فالوكيل التجاري يقوم بإجراء تصرف قانوني معين باسم ولحساب الموكل^(٧). ولا يختلف الدور الذي يؤديه الوكيل المدني عن ذلك. فالوكالة المدنية كما تعرفها المادة ٩٢٧ من القانون المدني العراقي هي "عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم". وهذا فإن كلاً من الوكيل التجاري والوكيل المدني يعد نائباً عن الموكل، لذا تصرف آثار التصرف الذي يقوم به إلى الموكل.

(٧) انظر قرار محكمة تمييز العراق رقم ٦٤/استئنافية/١٩٧٠ ب تاريخ ١٩٧٠/١١/١٠ المنصور في النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الأولى، ١٩٧٠، ص ١٢٠. وفيه تذهب المحكمة إلى أن: "الوكيل التجاري يجري المعاملات التجارية باسم الموكل ولحسابه ويختلف عن الوكيل بالعمولة من هذه الناحية".

وانظر أيضاً حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٢، جلسة السبت ١٠ من يوليو سنة ١٩٩٣. وفيه تذهب المحكمة "... الوكيل يتعاقد مع الغير باسم موكله ولحسابه سواء كان وكيلًا عادياً أو وكيلًا تجاريًا - حسب الأحوال - ولا تصرف إليه آثار العقد وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات وإنما ينصرف ذلك إلى الموكل".

الحكم متاح على الموقع <http://62.215.233.194/website/default.asp>

كذلك انظر حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٣ جلسة الأحد ١٨ مايو ٢٠٠٣ المنصور في مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية، المكتب الفني، الجزء الأول، العدد الرابع عشر، ٢٠٠٣، ص ٦١٢. وفيه تذهب المحكمة إلى أنه "يجوز أن يتم التعاقد بطريق النيابة لأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف باسم هذا الأخير ولحسابه بحيث تصرف آثاره إليه، وبقع عبء إثبات الوكالة على عاتق من يدعىها".

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكلي بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

ومع ذلك فإن وحدة المفهوم هذه بين الوكالتين لا تعني التطابق بينهما. إذ يبقى لكل منها نوعه الخاص، فالبيئة التجارية تختلف من جوانب عدة عن البيئة المدنية، والمبادئ التي تقوم عليها قواعد القانون التجاري تتميز من تلك التي تبني عليها قواعد القانون المدني. ولعل من أبرز ما يميز الوكالة التجارية عن الوكالة المدنية في طبيعتها، أن الوكالة التجارية تعد من عقود المعاوضة بحسب الأصل، في حين أن الوكالة المدنية تعد على النقيض من ذلك من عقود التبرع بحسب الأصل^(٤)، وتأسس ذلك أن الوكالة التجارية هي عمل تجاري والأعمال التجارية تتقدّم فيها نية التبرع^(٥). ويترتب على هذا الاختلاف فروق جوهيرية في أحكام الوكالتين. من ذلك مثلاً أن من حق الوكيل التجاري أن يطلب بأجره أو عمولته ولو لم يتفق على ذلك صراحة في العقد^(٦). بخلاف الحكم في الوكالة المدنية فعدم الاتفاق على الأجرة فيها يجعل منها تبرعاً بحسب الأصل فيها^(٧). كما يتترتب على هذه الخصيصة أن عقد الوكالة التجارية يكون معقوداً لمصلحة الطرفين المشتركة^(٨). في الوقت الذي تُعد فيه الوكالة المدنية معقودة بحسب الأصل لمصلحة الموكلي.

(٨) انظر: المادة (٩٤٠/ف) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.

(٩) انظر: المادة (٥) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ.

(١٠) انظر: المادة (١٩٥) من قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى.

وانظر قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢/استئنافية/١٩٧٠/٣٥ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٩٧٠ المنشور في الشرة القضائية، العدد الأول، السنة الأولى، ١٩٧٠، ص ١١٥، وفيه تقرر المحكمة انه: "تعين المحكمة مقدار أجرة الوكيل بمقتضى العرف التجاري عند عدم وجود اتفاق على تعينها".

(١١) انظر: المادة (٩٤٠/ف) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.

(١٢) وهذا ما أشارت إليه القوانين صراحة من ذلك: المادة (٦) من قانون الوكالة التجارية البحريني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢. و المادة (٦) من قانون تنظيم الوكالات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٨١.

د. آلاء يعقوب النعيمي

كما أن الوكالة التجارية باعتبارها نشاطاً تجاريًّا تعد جزءاً من النشاط الاقتصادي للدولة وتؤثر فيه تأثيراً مباشراً، إذ إنها كأي نشاط تجاري تتميز بالسرعة والتواتر وهذا ما يبرر إخضاعها لاحكام تهدف إلى بسط الرقابة عليها وتنظيمها. وهو ما تهدف إليه قوانين تنظيم الوكالة التجارية التي أشرنا إليها فيما سبق. ولهذا السبب تخضع ممارسة الوكالة التجارية لنظام الإجازة، فلا يمكن ممارستها قبل استحصلال الإجازة الازمة^(١٣). كما تترتب على الوكيل التجاري واجبات معينة تفرضها القوانين الخاصة المذكورة. أما الوكالة المدنية فلا يتطلب الأمر إخضاعها إلى أحكام مماثلة. فالوكالة المدنية نشاط مدني، وهي تتسم بناء على ذلك بالبطء والتراخي والندرة، فليس لها تأثير، والحال كذلك، على النشاط الاقتصادي بالشكل الذي يبرر إخضاعها للرقابة كما في الوكالة التجارية.

فإذا كان بين الوكالة التجارية والوكالة المدنية هذه الاختلافات – على النحو الذي يبرر خص كل منها بأحكام خاصة – فإن الأمر يستلزم وضع معيار للتمييز بينهما. وفي هذا الصدد لم يتحقق الفقه، وكذلك التشريع على معيار واحد. ويمكن رد أبرز المعايير المطروحة إلى ثلاثة أراء رئيسية.

الرأي الأول^(١٤) منها يذهب إلى أن معيار التمييز بين الوكالة التجارية والوكالة المدنية يكمن في طبيعة الأشياء التي يقوم الوكيل بالتعاقد عليها نيابة عن الموكلي. فإذا

(١٣) انظر: المواد (٢،٤،١٥) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ النافذ.

(١٤) انظر: مصطفى رضوان، مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري، ج ١، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص ٣٠٢.

انظر أيضاً: قرار محكمة النقض المصرية في الطعنين رقم ٣٩٦، و ٣٩٨ سنة ٣٧ ق جلسة ١٢/٣/١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض، س ٢٥، ص ٤٩٢.

وكلذلك قرار محكمة النقض المصرية في الطعنين رقم ٣٧٩، ٣٨٢، سنة ٢٢ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س ٧، ص ٧٦٧.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

كانت هذه الأشياء من طبيعة تجارية كأن تكون من عروض التجارة كالم المنتجات الصناعية أو سندات تجارية فإن الوكالة تكون وكالة تجارية وبخلاف ذلك فإنها تعد وكالة مدنية.

إلا أن هذا الرأي يعد في تقديرنا محل نظر ولعل من أهم ما يؤخذ عليه ما

يأتي:

أولاً: أنه يتضمن خلطاً واضحاً بين الوكالة التجارية ومحملها وبين الصفقة أو العمل الذي يعهد به إلى الوكيل ومحله، وهو عقدان مختلفان. فيعتمد محل الصفقة دون محل الوكالة أساساً لإضفاء الصفة على العقد. وهذا غير مقبول فلا يمكن أن يستمد عقد صفتة من محل عقد آخر.

ثانياً: إن هذا الرأي لا يستقيم مع أحكام قانون التجارة في تحديدها للأعمال التجارية. إذ لا يعد من بين معالير العمل التجاري طبيعة الشيء الذي يردد عليه العمل. فالعمل قد يكون تجاريًا سواء ورد على شيء يعد من عروض التجارة أو ورد على شيء آخر، كما في شراء المنقول أو العقار لأجل البيع. فهذا العمل مثلاً يعد تجاريًا بغض النظر عن صفة المنقول أو العقار محل عقد البيع. وبتطبيق ذلك على الوكالة التجارية فإن الوكيل الذي يتعهد بشراء المنقول ويبيعه باسم الموكيل يقوم بعمل تجاري وإن لم

وفيه تذهب المحكمة إلى أن "الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية بطبيعة الشيء محل الوكالة، فإذا كان من عروض التجارة أو من البضائع أو الصكوك المتداولة اعتبرت وكالة بالعمولة ومن ثم تسري عليها أحكام قانون التجارة بقطع النظر عن صفة الموكيل الذي قد يكون العمل مدنياً أو تجاريًا بالنسبة له". القراران منشوران في: د. أحمد حسني، قضاء التقاضي التجاري، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٢، ص ٣٩٩.

د. آلاء يعقوب النعيمي

يكن ما تعهد بشرائه من عروض التجارة، إلا أن وكالته تعد وفقاً لهذا الرأي وكالة مدنية.

وإذا كان لهذا الرأي أساس في بعض القوانين التجارية التي تخرج التعامل في العقار من دائرة الأعمال التجارية، بالشكل الذي يكون فيه لطبيعة الشيء محل التعامل أثر في تحديد تجاريته من عدمها كما في قانون التجارة المصري السابق الصادر عام ١٨٨٣^(١٥)، فإنه لا يجد له أساساً قدر تعلق الأمر بالقانون العراقي والقوانين التي انتهت منهجه كالقانون الإماراتي بعدم التمييز بين التعامل في المنشآت والتعامل في العقار من حيث اكتساب الصفة التجارية^(١٦).

ولعل هذه الأسباب هي ذات الأسباب التي دعت إلى طرح رأي آخر بموجبه تعدد الوكالة التجارية متى كانت ممارسة على وجه الاحتراف^(١٧)، وبغض النظر مما إذا كان العمل المعهود به للوكيل من طبيعة تجارية أو مدنية، وسواء أكان محل هذا العمل من عروض التجارة أم من غيرها. فالاحتراف وفقاً لهذا الرأي يقوم معياراً للتمييز بين الوكالة التجارية والوكالة المدنية، عليه فإذا مورست الوكالة لمرة واحدة فإنها تعد وكالة مدنية. ويستند هذا الرأي إلى حجة مفادها أن الوكالة التجارية تعد من

(١٥) انظر: المادة (٢) من قانون التجارة المصري السابق الصادر في ١٤١٣/١١/١٣.
(١٦) مع ملاحظة أن المشرع الإماراتي يعد شراء المنشآت بقصد البيع عملاً تجارياً مطابقاً في حين

يجعل من شراء وبيع العقار بقصد الربح عملاً تجارياً محترفاً.

انظر المادتين (٥) و (٦) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

(١٧) انظر في هذا الرأي:

د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، بغداد: دار الحكمة ١٩٨٧، ص ٨٢.

د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج ٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٤٩.

د. محمد فريد العربي، القانون التجاري اللبناني، ط ٢، بيروت: دار الجامعية، ١٩٨٥، ص ١٢٩.

عليان الشريف، مصطفى سلمان، رشاد العصار، القانون التجاري (مبادئ ومفاهيم)، ط ١، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠٠٠، ص ٨٢.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

الأعمال التجارية المحترفة التي يشترط في تجاربها أن تكون ممارسة على وجه الاحتراف.

يبدى أن هذا الرأى لا يسلم بدوره من الانقاد. وأهم ما يوجه إليه فى هذا الصدد أن المعيار الذى طرحته يركز على الطريقة التى تمارس بها الوكالة فهذا الرأى لا يقدم معياراً مستمداً من الوكالة ذاتها، فهو بصيغته هذه يؤدى إلى حلقة مفرغة، فالوكالة التجارية هي احتراف الوكالة التجارية.

هذا من جانب، من جانب آخر فإن توافق الاحتراف وحده لا يكفى للقول بتجارية الوكالة؛ لأن الوكالة قد تمارس على وجه الاحتراف وبصيغة المشروع إلا أنها تبقى مع ذلك مدنية. فالمحامى على سبيل المثال وكيل محترف إلا أنه ليس وكيلًا تجارياً، ووكالته ليست بالوكالة التجارية بل هي وكالة مدنية.

وإذا كان كل من الرأيين السابقين لم يسلم من النقد فإن الرأى الثالث^(١٨) يتجاوز أوجه النقد السابقة، مما يجعله راجحاً على الرأيين السابقين. إذ يتخد هذا الرأى من

(١٨) ومن هذا الرأى: د. محسن شفيق، القانون التجارى الكويتى (العقود التجارية، الأوراق التجارية، الإفلاس)، جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص ٢٣.

د. هانى محمد دويدار، النظام القانونى للتجارة، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ٨٥.

د. إلياس ناصيف، الكامل فى قانون التجارة، ج ١ (المؤسسة التجارية)، ط ٣، بيروت - باريس: منشورات البحر المتوسط ونشرات عويدات، ١٩٩٧، ص ٤٦٤.
د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص ٩٥.
شربل طانيوس صابر، عقد الوكالة فى التشريع والفقه والاجتهداد، بدون مكان النشر وسنة النشر. ١٤٤.

كذلك قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٢٧٠ و ٢٩١ / مدنية ثانية ٧٣/٧/٧ بتاريخ ٧٣/٧/٧ المنصور في النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الرابعة، ١٩٧٤، ص ٢٠٦. وفيه تذهب المحكمة إلى أن الوكالة بالعملة - وهي أحد صيغ الوكالة التجارية - إنما تكون كذلك إذا قام الوكيل بعمل تجاري لحساب الموكل. إذ تقرر بأنه: "تعتبر - شركة التقلبات - وكيلة بالعملة لقيامها بعمل تجاري بأمر المستورد وتسأل عن الأضرار الحاصلة في البضاعة".

د. آلاء يعقوب النعيمي

محل الوكالة معياراً للتمييز، فيذهب إلى أن موضوع الوكالة أو طبيعة الصفقة التي يعهد إلى الوكيل القيام بها هي التي تحدد صفة الوكالة. فإذا كان موضوع الوكالة قيام الوكيل بعمل تجاري فهي وكالة تجارية وبخلاف ذلك تكون الوكالة مدنية إذا كان موضوعها القيام بعمل مدني. وتطبيقاً لهذا الرأي يعد وكالة تجارية العقد الذي يتعهد فيه الوكيل ببيع منتجات مصنوع أو متجر؛ لأن هذا البيع تجاري. في حين أن الوكالة تكون مدنية إذا تعهد الوكيل ببيع منتجات أرض زراعية لأن الإنتاج الزراعي وما يتعلق به يعد عملاً مدنياً. إن المعيار الذي يقدمه هذا الرأي – خلافاً للمعيارين السابقين – مستمد من عقد الوكالة ذاته. كما أن الرأي تؤيده نصوص القانون. فقانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ يعرف الوكالة التجارية بأنها "كل عمل تجاري يقوم به... وكيل" فيحدد الوكالة التجارية استناداً إلى مطها الذي ينبغي أن يكون عملاً تجارياً^(١٩).

وقد أخذ بهذا المعيار قانون التجارة العراقى الأسبق رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ . إذ تنص المادة (٢٤٧ / ف ١) منه على أن "الوكالة لا تعتبر تجارية إلا إذا وردت على إجراء المعاملات التجارية باسم الموكيل ولحسابه".

ومما يلاحظ بهذا الصدد أن قانون التجارة العراقى الملغى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ أخذ بذات المعيار مضافاً إليه شرط الاحتراف^(٢٠). إذ تنص المادة ١٩٣ منه على أنه "تطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفاً إجراء المعاملات

(١٩) انظر في ذات الاتجاه المادة (١) من قانون الوكالة التجارية البحريني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ . والمادة (١) من قانون تنظيم الوكالة التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ . والمادة (١٩٧) من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ .
(٢٠) وقد أخذ بهذا المعيار أيضاً قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ النافذ، إذ تنص المادة ١٤٨ منه على أنه: "تطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفاً إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير".

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

التجارية لحساب الغير. بيد أن الجمع بين هذين المعيارين إذا كان يتفق مع نصوص قانون التجارة الملغى التي تنص صراحة على أن الوكالة التجارية من الأعمال التجارية المحترفة^(٢١) فإنه لا يجد له محلا في ظل قانون التجارة العراقي النافذ. فهذا الأخير لا يشترط في الوكالة التجارية أن تكون مزاولة على وجه الاحتراف لاعتبارها عملاً تجارياً، وكل ما يتطلبه لتجاريتها أن تكون بقصد الربح^(٢٢).

من كل ما تقدم يتضح أن الوكالة التجارية تختلف في بعض الجوانب اختلافاً جوهرياً عن الوكالة المدنية. وهذا ما يدعو إلى القول بأن توحيد الأحكام التي تخضع لها الوكالة التجارية مع تلك التي تخضع لها الوكالة المدنية على الرغم مما يقوم بينهما من اختلاف لا يعد أمراً مقبولاً. ولاسيما حينما يتعلق الأمر بالالتزامات الوكيل التجاري. فالوكليل التجاري يختلف عن الوكيل المدني في أهدافه وفي نظرته إلى العقد كما أن الوكالة التجارية تستمد صفتها من طبيعة العمل الذي يقوم به الوكيل، وقيامه به يعد أهم التزام يلقى على عاته بموجب عقد الوكالة. وهذا ما قد يتطلب وضع قواعد خاصة تحكم الوكالة التجارية وتنسجم مع طبيعتها ومع ما يفرضه التعامل التجاري. وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال عدم تطبيق القواعد العامة. إذ يبقى لها هذا الوصف ويتم اللجوء إليها كلما انتفى النص الخاص. ولبيان أهمية وجود قواعد خاصة تتعلق بالالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل نتناول هذه الالتزامات نقصيلاً وتحليلياً في المباحث الثلاثة الآتية.

(٢١) انظر: المادة (٤/ف٤) من قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى.

انظر أيضاً: المادة (٥/ف٤) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ النافذ.

(٢٢) انظر: د. عدنان أحمد ولـي العزاوى، مفهوم العمل التجاري، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ١٨، ١٩٨٦، ص ٢٦.

المبحث الثاني

الالتزام الوكيلي التجاري بتنفيذ العمل الموكلي به

يعد الالتزام بتنفيذ العمل الموكلي به من أهم التزامات الوكيل يستوي في ذلك أن يكون الوكيل تجاريأً أو مدنياً بل هو الالتزام الرئيس الذي تتفرع عنه الالتزامات الأخرى. فهذا الالتزام هو جوهر عقد الوكالة والغاية من إبرامه. ولما كان هذا الالتزام - شأنه شأن أغلب الالتزامات الأخرى - مشتركاً بين الوكالة المدنية والوكالة التجارية، فإن من البديهي أن تكون بعض القواعد التي تحكمه مشتركة بينهما. ومع ذلك فإن طبيعة التعامل التجاري قد تفرض تغييراً في بعض القواعد التي تحكم هذا الالتزام عندما يتعلق الأمر بالوكيل التجاري. ويتبين هذا الأمر عند تحليل هذا الالتزام وعرضه، وهو محور المطابق الآتيين.

المطلب الأول

وفاء الوكيل بالالتزام بتنفيذ العمل الموكلي به

يتحقق وفاء الوكيل التجاري بالتزامه الرئيس المتمثل بتنفيذ العمل الموكلي به بتحقق أمرين، أولهما أن يقوم بتنفيذ هذا العمل وفقاً لتعليمات الموكلي، وثانياً أن يبذل في تنفيذه العناية الازمة. وهو ما نبحثه في قررتين وعلى النحو الآتي:

أولاً: تنفيذ العمل الموكلي به وفقاً لتعليمات الموكلي

إن التزام الوكيل بتنفيذ العمل الموكلي به مقرر في جوهره لمصلحة الموكلي وتحقيقاً لغاياته. بناءً على ذلك فإن ما يحدد مدى هذا الالتزام يتمثل بشكل رئيس بالاتفاق بين الوكيل والموكلي. عليه لا يعد الوكيل قد أوفي بالتزامه ما لم يسع إلى

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

تحقيق ما يبغىه الموكيل. ويتحقق ذلك بتقييده بما أملأه عليه الموكيل من تعليمات بموجب الاتفاق بينهما. ويجد هذا الالتزام أساسه في القواعد العامة، إذ تقضي المادة (٩٣٣) من القانون المدني العراقي بأنه "على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة لحدودها المرسومة".

ولما كان العمل الذي يعهد به إلى الوكيل التجاري يتحدد بكونه عملاً تجارياً أيًّا كان نوعه، فإن من النادر أن يأتي عقد الوكالة التجارية خالياً من أي تعليمات للوكيل. فالموكيل يكون في الغالب تاجراً، وتكون له بذلك خبرة في العقد الذي يبرمه الوكيل باسمه ولحسابه. فلا يتوقع والحل كذلك - وإن كان الأمر متصوراً - إن يركن إلى خبرة الوكيل وتقديره الشخصي للأمور. ولا أقل من أن يصدر إليه بعض التعليمات وإن كانت عامة.

هذا و يقسم الفقه^(٢٣) التعليمات التي يصدرها الموكيل إلى الوكيل التجاري إلى صنفين يحدد كل منهما حرية الوكيل في مخالفتها، ويتحدد تبعاً لذلك مدى وفاء الوكيل

(٢٣) انظر: د. سميحة القليوبى، الموجز في القانون التجارى، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٥١ وما بعدها.

انظر أيضاً: د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجارى资料， ج ١، ط ٣، بغداد: دار المعرفة للطبع والنشر والترجمة والتأليف المحدودة، ١٩٥٣، ص ٢٧٤.

ود. هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣، ص ٨٥. و د. محمد فهمي الجوهرى، القانون التجارى - العقود التجارية، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٠٣، ص ٢٢٥.

د. محسن شفيق، مصدر سابق، ص ٢٧.
د. مصطفى رضوان، مصدر سابق، ص ٣٠٣.

تجرد الإشارة هنا إلى إن التقسيم المشار إليه أعلاه للتعليمات يمكن أن يكون وارداً في وكالة تجارية عادية أو في وكالة بالعمولة وهي صيغة من صيغ الوكالة التجارية يتعاقد فيها الوكيل باسمه لحساب الموكيل. وإن كان بعض من أصحاب الفقه يذهب إلى خلاف ذلك ويرى بأن هذا التقسيم يرد بخصوص الوكالة بالعمولة دون الوكالة التجارية العادية. على الرغم من أن الفقه المذكور يقر بالالتزام الوكيل التجاري بإتباع تعليمات موكله كالالتزام رئيسي من التزاماته.

انظر في ذلك: د. هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص ٩١.

د. آلاء يعقوب النعيمي

التجاري بالترامه أو عده مخلا به. فالتعليمات التي يصدرها الموكلا لا تخرج عن كونها تعليمات أمرة أو بيانية^(٢٤)، على النحو الآتي:

١- التعليمات الإلزامية أو الامرية: وهذه التعليمات كما يتضح من تسميتها لا يترك للوكيل التجاري بشأنها حرية التصرف وعليه احترامها دون أن تكون له سلطة تقديرية في التعاقد. وتنبع هذه التعليمات غالباً بطبيعة التصرف محل الوكالة. كأن يحدد الموكلا هذا التصرف بالبيع فلا يجوز للوكيل حينها أن يقوم بالمقايضة وقد تتعلق بتحديد شروط التعاقد بين الوكيل وغيره كتحديد ثمن للبيع أو ثمن للشراء. وقد تبدو التعليمات الامرية بصيغة اشتراط الموكلا عدم قيام الوكيل بأي تصرف إلا بعد أخذ موافقته التحريرية^(٢٥) فمثل هذا الشرط يفيد تقييد حرية الوكيل في إجراء التصرف والإلزامه بما يقرره الموكلا بشأنه.

ومع ذلك فإن كون هذه التعليمات إلزامية وأمرية لا يعني التقييد بها حرفياً وفي جميع الأحوال. إذ يمكن للوكيل أن يخرج عنها في أحوال معينة نص المشرع على بعضها، ويستشف البعض الآخر من جوهر عقد الوكالة التجارية والغرض الذي ابرم من أجله. ويظهر عدم تقييد الوكيل بالتعليمات الامرية حرفياً في حالتين اثنين:

أولاًهما: تظهر عندما يحدد الموكلا طبيعة التصرف محل الوكالة بموجب تعليمات أمرة. إذ يبقى للوكيل في هذه الحالة الحرية باتخاذ جميع الإجراءات والقيام بجميع الأعمال اللازمة لإتمام هذا العمل وإن لم تشر إليها تعليمات الموكلا. فإذا كان

(٢٤) بعض القوانين تأخذ بهذا التصنيف للتعليمات من ذلك على سبيل المثال المادة (٢٠٢) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

(٢٥) انظر: قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٩٢٢/٩٦/٩٧٣ بتاريخ ٩٧٤/٦/٢٣ منشور في النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة، ١٩٧٥، ص ١٢٨ - ١٢٩.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

الوكل على سبيل المثال قد كلف بقبض دين معين فإنه يستطيع فضلاً عن قبضه الدين أن يعطي المدين مخالصة دون أن يعد مخالفًا لتعليمات الموكل.^(٢٦)

أما الحالة الثانية فتمثل في أن يكون في عدم تقيد الوكيل بتعليمات الموكل مصلحة لهذا الأخير، وهو ما عبر عنه بعض القوانين كقانون المعاملات التجارية الإماراتي بوجود مسوغ مقبول^(٢٧). إذ يمكن للوكل في هذه الحالة أن يخرج عن تعليمات الموكل^(٢٨)، بشرط أن يقوم بإخطار الموكل سلفاً، وقبل تجاوزه التعليمات التي وضعها.

ويمكن تصور تحقق مصلحة الموكيل جراء مخالفة الوكيل لتعليمات في فرضين:

الأول: أن يكون في مخالفة التعليمات منفعة للموكل. كما لو أنه حدد للوكل ثمناً معيناً ليبع بضاعته فاستطاع أن يبيع بثمن أعلى أو وكل بالاقتران بتأمين شخصي كالكفاله فتمكن من الاقتران بتأمين عيني كلارهن.

أما الفرض الثاني فهو أن يكون في اتباع تعليمات الموكيل ما يلحق به ضرراً كما لو أنه حدد البيع في مدة زمنية معينة فوجد الوكيل أن من الضروري بيع البضاعة قبل ذلك لظروف تجارية تتبع بانخفاض ثمنها.

(٢٦)

انظر: د. صلاح الدين الناهي، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

(٢٧)

انظر أيضاً: المادة (٤٩/٢) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ النافذ. تقضي المادة (٢٠٢/١) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بان "على الوكيل اتباع تعليمات الموكل الإلزامية الصريحة فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة" وهو ما يستشف منه أن الوكيل لا يسأل عن مخالفة تعليمات الموكل إذا كان هناك مسوغ مقبول دفعه إلى مخالفتها.

(٢٨)

انظر خلاف ذلك د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٢٣٢.

د. آلاء يعقوب النعيمي

فإذا لم يستطع الوكيل أن يخطر الموكل سلفاً فإن بإمكانه أن يتصرف وفقاً لما يراه على أن يبادر إلى إبلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة حالما يتمكن من ذلك وبدون إبطاء، ويترك تقدير عذر الوكيل في عدم إخطار الموكل سلفاً إلى المحكمة^(٢٩).

ويستفاد هذا الحكم من القواعد العامة ممثلة بنص المادة ٩٣٣ من القانون المدني العراقي التي تقضي بأنه: "... على انه لا حرج (على الوكيل) إذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود، متى كان من المتعذر عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذه التصرفات، وعلى الوكيل في هذه الحالة، أن يبادر بإبلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة^(٣٠).

ففي الفرضين المتقدمين يغلب الظن بأن الموكل يوافق على تصرف الوكيل وعلى مجاوزته للتعليمات؛ لأن هذا التصرف يحقق مصلحة الموكل.

- ٢- التعليمات البينانية أو الإرشادية: وهذه التعليمات خلافاً للأولى ترك للوكيل الحرية في تفسيرها وفق تقديره. ولا تتضمن هذه التعليمات في الغالب شروطاً تفصيلية للعمل المعهود إلى الوكيل، وإنما تقتصر على تحديد أهداف التعاقد أو ما يبعيجه الموكل من العقد الذي يبرمه بمعنى أن يترك تحديد شروط العقد للوكيل، لأن يترك له تحديد الثمن أو مكان التسلیم حسب ظروف السوق، ووفقاً لرغبة المتعاقدين

(٢٩) انظر: د. حافظ محمد ابراهيم، القانون التجاري العراقي، (النظرية العامة والتعهدات والعقود التجارية)، ط ١، بغداد: الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بدون سنة طبع، ص ٣٩٢.

(٣٠) انظر: في التعليق على هذه المادة وما يقابلها في القوانين العربية: د. عبد الرزاق أحمد السنورى، الوسيط في شرح القانون المدنى، ج ٧(المجلد الأول)، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٤٢٢ - ٤٢٤.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

الآخر. وإذا كانت هذه التعليمات تمنح الوكيل الحرية في تحديد شروط العقد فهي ليست حرية مطلقة، إذ إنها مقيدة في جميع الأحوال بوجوب تحقيق مصلحة الموكل^(٣١).

ومن المتصور أن تتضمن الوكالة نوعي التعليمات، لأن تكون ذات تعليمات آمرة بالنسبة لطبيعة التصرف بأن يحدده الموكيل بالبيع أو الإيجار أو التوريد، وتكون بيانية بالنسبة للثمن أو مكان التسلیم وزمانه.

وقد تتضمن الوكالة تعليمات بخصوص جزء من العمل ولا تتضمن أي تعليمات بخصوص الجزء الآخر. وفي هذا الفرض على الوكيل أن يتبع تعليمات الموكل في الجزء الذي تصدر بخصوصه التعليمات، ويكون له حرية التصرف بشأن الجزء الباقي^(٣٢).

ومن المتصور أيضاً أن تصدر الوكالة التجارية خلواً من أي تعليمات، فالموكل وإن كان في الغالب تاجراً - إلا أنه قد لا يحظى بالخبرة التي يحظى بها الوكيل في التصرف محل الوكالة فيعطيه وكالة مطلقة. وقد يكون وكيلاً له في إدارة أعماله بمجملها فتكون وكالته عامة فضلاً عن كونها مطلقة. فلا تحدد للوكليل عملاً تجارياً معيناً متّماً لا تتضمن شروطاً تقييد من حرية الوكيل في التصرف، والوكالة في هذه الحالة تكون خاضعة لتقدير الوكيل يتصرف بمقتضاه كيما يشاء^(٣٣). إلا أن عليه

(٣١) انظر: د. محمود سمير الشرقاوي، مصدر سابق، ص ٥٣.
انظر أيضاً: د. سميحه القليوبي، مصدر سابق، ص ٥٤، د. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري (دراسة مقارنة)، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ص ٣٦١.

(٣٢) انظر: د. سميحه القليوبي، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٣٣) انظر: د. محمود سمير الشرقاوي، مصدر سابق، ص ٥٣.

د. آلاء يعقوب النعيمي

في جميع الأحوال مراعاة مصلحة الموكل، فليس له أن يبيع بثمن بخس، أو أن يشتري بثمن باهظ أو أن يستأجر له ميلاً تجاريًّا لا يليق بمركزه المالي، ويستفاد هذا الحكم من طبيعة التزام الوكيل التجاري بتنفيذ العمل الموكل به والعنابة التي ينبغي أن يبذلها في تنفيذه، وهو ما يتضح في الفقرة الآتية.

ثانياً: بذل الوكيل التجاري العنابة الازمة:

لا يكفي أن يقوم الوكيل التجاري بتنفيذ العمل الموكل به ليعد موافقاً بالتزامه، بل يتوجب عليه في الوقت ذاته أن يبذل في تنفيذه مقداراً معيناً من العنابة. فالالتزام الوكيل بتنفيذ العمل المعهود إليه هو التزام ببذل عنابة يتنوّي في ذلك أن يقترن بتعليمات معينة صادرة من الموكل أياً كان نوعها أو أن لا يقترن بتعليمات بحيث يفوض الرأي فيه للوكيل.

بناءً على ذلك يعد الوكيل قد أوفى بالتزامه متى بذل في تنفيذه مقدار العنابة المطلوب بذله. وبخلاف ذلك يعد مخلاً بالتزامه على النحو الذي يثير مسؤوليته تجاه الموكل إذا نزل في تنفيذه العمل عن هذا المقدار من العنابة. وفي ذلك يشترك كل من الوكيل التجاري والوكيل المدني فالالتزامهما بتنفيذ العمل محل الوكالة ذو طبيعة واحدة.

وفي هذا الصدد تحدد القواعد العامة في الوكالة مقدار العنابة الذي ينبغي على الوكيل بذله. والمشرع يميز في هذا الصدد بين ما إذا كانت الوكالة بأجر إذ يطلب من الوكيل حينها أن يبذل عنابة الرجل المعتمد، وبين ما إذا كانت الوكالة على سبيل التبرع (وهذا هو الأصل في الوكالة المدنية)، فلا يطلب من الوكيل في هذه الحالة أن

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

يبذل من العناية أكثر مما يبذل في شؤونه الخاصة. "إذا كان الوكيل يعني بشؤونه الخاصة أكثر من عناية الرجل المعتمد، فلا يطلب ألا يبذل عناية الرجل المعتمد"^(٣٤).

إذا كان هذا ما تقضي به القواعد العامة فإن التساؤل يطرح عن مقدار العناية الذي يتبعه على الوكيل التجاري أن يبذل. وبعبارة أخرى هل يمكن تطبيق ما تقضي به القواعد العامة لتحديد مقدار العناية المطلوب من الوكيل التجاري؟

قد يبدو أن من اليسير الإجابة عن هذا التساؤل تأسيساً على أن الوكالة التجارية هي من عقود المعاوضة فهي تتم بأجر، لذا فإن تطبيق القواعد العامة يفيد تحديد مقدار العناية الازمة من الوكيل بعناء الرجل المعتمد. بيد أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، ذلك أن من الممكن الاتفاق على نفي الأجر في الوكالة التجارية^(٣٥). فإذا تم

(٣٤) انظر: المادة (٩٣٤/ف، ١، ف) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. وتقابليها المادة (٩٢٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥. وهي تطبق على الوكالة التجارية لعدم وجود نص خاص في قانون المعاملات التجارية يحدد مقدار العناية الذي ينبغي على الوكيل التجاري أن يبذل.

انظر في شرح هذه المادة في القانون الإماراتي: د. محمد جبر الأنفي، عقد الوكالة في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وأحكام الفقه الإسلامي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٦-١٩٩٧، ١٩٩٧، ص ٦٤-٦٥.

(٣٥) انظر: المادة (١٩٥/ف) من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغي، فهذه المادة كانت تنص صراحة على إمكانية الاتفاق على نفي الأجر في الوكالة التجارية. وانظر أيضاً: المادة (١٩٨/ف) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي تقضي بأن "الوكالة التجارية تعتبر بأجر إلا إذا اتفق على غير ذلك".

مع ملاحظة أن عدم الاتفاق على الأجر لا يفسر على نفيه، ففي مثل هذه الحالة يعين الأجر وفقاً لما يقضى به العرف، فإذا لم يوجد عرف قدرته المحكمة. بناءً على ذلك تقضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة حكماً صادراً عن محكمة استئناف أبو ظبي صدقت فيه الأخيرة حكماً صادراً عن محكمة الدرجة الأولى قضت فيه بعدم استحقاق الوكيل أجرًا عن إدارته مؤسسة الموكيل تأسيساً على أن "عقد الوكالة لم يتضمن أجرًا متفقاً عليه على إدارة المؤسسة ولم يقدم المستأنف دليلاً على استحقاقه لأي أجر..." فكان أن تقضت المحكمة الاتحادية العليا هذا الحكم مبينةً أنه كان على محكمة الاستئناف أن تستظهر ما إذا كانت الوكالة تجارية، إذاً يتبع حينها تطبيق نص المادة ١٩٨ من قانون المعاملات التجارية الذي يقضي باستحقاق الوكيل أجرًا وإن لم يتفق الطرفان عليه في العقد.

د. آلاء يعقوب النعيمي

مثل هذا الاتفاق فإن تطبيق القواعد العامة يقضي حينها بأن يتحدد مقدار العناية المطلوب من الوكيل بالعناية التي يبذلها في شؤونه الخاصة، ولا يزيد بأي حال من الأحوال عن عناية الرجل المعتاد.

ولا يعد هذا الحكم في تقديرنا مقبولاً. ذلك أن نفي الأجر في الوكالة التجارية لا يعني أن الوكالة التجارية أصبحت من قبيل التبرع، فالحياة التجارية تقوم على مبدأ يقضي بخروج التبرعات عن نطاق التجارية. وإذا كان الاتفاق يقضي بنفي الأجر فإن هذا لا ينفي حصول الوكيل التجاري على ربح من جراء تنفيذه عقد الوكالة. ويبعدوا هذا الربح في صور عدة، فقد يبعي الوكيل التجاري من تنفيذه الوكالة بلا أجر جذب العملاء له فيتحقق ربحه في هذه الحالة بصورة الربح الآجل، كما قد يكون للوكيل التجاري تجارتة الخاصة، وتكون الوكالة عوناً له في تجارتة الخاصة لأن يساعد تصريف بضائع الموكل على تصريف بضائع الوكيل، فيكتفي الوكيل في هذه الحالة بالربح المتحقق له عن هذه التجارة^(٣٦).

بناءً على ما نقدم فإن الوكيل التجاري يكون قد حصل على ربح على الرغم من الاتفاق على نفي الأجر، ولا يصح في هذا الفرض أن يعامل كالوكليل المتبرع الذي تقضي القواعد العامة بالإكتفاء منه ببذل العناية التي يبذلها في شؤونه الخاصة، وهذا ما يتطلب نصاً خاصاً بالوكالة التجارية يتحدد فيه مقدار العناية المطلوب من

انظر الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٢ القضية، جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٣ الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا والمنشور في مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا من دوائر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والشرعية، العدد الثاني، السنة الخامسة والعشرون، ٢٠٠٣، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٩٦-١٢١٣.
انظر: د. هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص ٩٦. (٣٦)

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

الوكيل التجاري بعناية الرجل المعتمد سواء حصل على أجر من وكالته (وهذا هو الأصل) أو تم الاتفاق على نفي الأجر (وهذا هو الاستثناء).

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن بعضاً من الفقه^(٣٧) لا يكتفي من الوكيل التجاري ببذل عنابة الرجل المعتمد، ويذهب إلى أن عليه أن يبذل عنابة الرجل الحريص تأسيساً على أن الوكيل التجاري تاجر محترف، وتقضي حرفة وخبرته تشديد أحكام المسؤولية عليه، فمسؤوليته على النحو الذي يذهب إليه الفقه المذكور تعد مسؤولية مهنية. فهو يسأل بناءً على ذلك حتى عن الخطأ التافه فلا يغفر له من المسؤولية إلا السبب الأجنبي ما لم ينفع على مسؤوليته أيضاً في هذه الحالة.

يبعد أن هذا الرأي لا يمكن قبوله من وجهين:

الأول: أنه ينطوي على تناقض ظاهر، فهو يسعى إلى التشديد من مسؤولية الوكيل التجاري تأسيساً على كونه محترفاً ويشير في الوقت ذاته إلى أن مسؤوليته مهنية وخطأ خطأ مهني، ووجه التناقض أن الخطأ المهني ينبغي أن يكون جسيماً لمساعدة الشخص المهني، فهذا الأخير وفقاً لمفهوم الخطأ المهني لا يسأل عن الخطأ اليسير أو الخطأ التافه، وليس في ذلك تشديد لمسؤولية المهني كما سعى أنصار الرأي المذكور. بل على العكس من ذلك إن فكرة الخطأ المهني والمسؤولية المهنية (أو الفنية كما تسمى أحياناً) طرحت أساساً لتوفير قدر معين من الطمأنينة

(٣٧) انظر: د. عبد الحي حجازي، العقود التجارية، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، ١٩٥٤ ص ٦٧.
انظر أيضاً: د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٤، ص ٥٠-٥١، د. سمحة القليوبى، مصدر سابق، ص ٥٦، كذلك إبراهيم سيد احمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاء، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩، ص ٣٦. و محمد فهمي الجوهري، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

د. آلاء يعقوب النعيمي

للشخص المهني لكي يعمل دون أن يخشى دائمًا من عواقب عمله وقيام المسؤولية على عاتقه عن كل خطأ أو تقصير يصدر عنه مما يعوقه عن أداء عمله على الوجه الأمثل^(٣٨).

أما الوجه الثاني فهو أن هذا الرأي لا يستقيم مع نصوص القانون، إذ أنه يستند إلى نظرية تدرج الخطأ التي تقسم الخطأ إلى جسيم ويسير وتابه ببعضها إذا كان العقد قد أبرم لمصلحة الدائن وحده أو لمصلحة المتعاقدين معاً أو لمصلحة المدين وحده، وتقسيم العقود والخطأ على هذا النحو أمره لا يقره المشرع^(٣٩).

فالأصل في أي التزام ببذل عناية - أيًّا كان العقد الذي نشأ عنه - أن تكون العناية المطلوبة هي عناية الرجل المعتمد^(٤٠). ما لم يرد استثناء على هذا الأصل العام بنص القانون أو بالاتفاق^(٤١). عليه فإن اشتراط درجة معينة من العناية إنما هو خروج عن الأصل والقاعدة العامة فلا يصار إليه إلا بنص صريح، وهذا النص لا وجود له فيما يتعلق بالالتزام الوكيل التجاري بتنفيذ العمل المعهود إليه. بناءً على ذلك فإن العناية المطلوب من الوكيل التجاري بذلها هي عناية الرجل المعتمد، ويقصد بالرجل المعتمد هنا وكيلٌ تجاريٌّ معتمدٌ إذ إن الرجل المعتمد هو شخص ينتمي لنفس طائفة المدين، ومحاط بذات الظروف الخارجية التي تحيط به^(٤٢). ويبقى ملترماً ببذل

(٣٨) انظر: د. حسن علي الذنون، المبسط في المسؤولية المدنية، ج ٢ (الخطأ)، بغداد، مطبعة العزة، ٢٠٠١، ص ٥٠٤ - ٥١٩.

(٣٩) انظر: د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١ (نظرية الالتزام بوجه عام)، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٥٤٥.

(٤٠) انظر: المادة (٢٥١/ف) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٤١) من ذلك على سبيل المثال نص الـ مادة (٩٣٤/ف) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. التي تقرر أن الوكيل إذا كان متبرعاً فعليه أن يبذل في تنفيذ الوكالة من العناية ما يبذله في أعماله الخاصة على أن لا تزيد عن عناية الرجل المعتمد.

(٤٢) انظر: د. عبد المجيد الحكيم، عبد البافي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١ (مصادر الالتزام) ، الموصل: مطبع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ٢١٦، ١٩٨٠، ص ٢١٦.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

هذه العناية، وإن تم الاتفاق على عدم نقضيه أجرًا خلافاً لأحكام القواعد العامة في الوكالة، إذ إنه يتحقق ربحاً من وكالته، وإن لم يُبدِ بصيغة الأجر، وتطبيقاً لذلك فإن الوكيل المكلف بالشراء عليه أن يتحرى عن نوع البضاعة قبل شرائها، وأن يفحصها قبل تسلمهما، فإذا لم يقم بفحصها وتبين وجود عيب ظاهر فيها فإنه يعد مخلاً بالترامه، ويسأل عن هذا العيب. وإذا كان الوكيل مكلفاً بالبيع فإن عناية الرجل المعتمد تفرض عليه أن يعد الإعلانات التجارية الازمة لبيع البضائع الموكل ببيعها، وأن يسعى إلى بيعها بالثمن الأعلى، فإذا نظم أحدهم للشراء فإن عليه أن يتتأكد من ملاءة المشتري وقدرته على الوفاء بالثمن فلا يتعاقد مع شخص ظاهر الإعسار^(٤٣).

وإذا لم تحدد له تعليمات معينة فإن عناية الوكيل المعتمد تفترض أن يقرر في هذه الحالة إرجاء تنفيذ الصفقة إذا كان تنفيذها مما يلحق الضرر بالموكل. كما لو كان مكلفاً بالشراء وارتفعت الأسعار ارتفاعاً مفاجئاً، أو كان مكلفاً بالبيع وانخفضت الأسعار بصورة غير متوقعة. وإذا كانت لديه تعليمات معينة بخصوص سعر البيع أو الشراء فإن عليه في هذه الحالة أن يبلغ الموكيل بتغير الظروف ويطلب منه تعليمات جديدة^(٤٤).

(٤٣) انظر: د. هاني محمد دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، الإزاريطة: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٤، ص ٣٨.

انظر أيضاً: د. سمحة القليوبى، مصدر سابق، ص ٥٥.

د. زهير عباس كريم، مصدر سابق، ص ٤٥.

د. محمد السيد الفقى، القانون التجارى (الافتراض - العقود التجارية - عمليات البنوك)، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص ٢٥٦.

Richard A. Mann, Barry S. Roberts, Essentials business law and the legal environment, sixth edition, US: International Thomson Publishing, 1995, p.556.

(٤٤) انظر: د. سمحة القليوبى، مصدر سابق، ص ٥٥.

المطلب الثاني أثر الاعتبار الشخصي في تنفيذ الوكيل التجاري للتزامه بأداء ما وكل به

عقد الوكالة التجارية كعقد الوكالة المدنية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي. فشخصية كل من المتعاقبين – ولا سيما شخصية الوكيل – محل اعتبار بالنسبة للمتعاقد الآخر. ومع ذلك فإن فكرة الاعتبار الشخصي أقل وضوحاً وأهمية في الوكالة التجارية عنها في الوكالة المدنية، وهذا ما ينعكس على بعض أحكام الوكالة التجارية. ويتبين ذلك في جانبيه: الأول هو توكيل الوكيل لغيره، والثاني يظهر عند تعاقد الوكيل مع نفسه، وهذا ما نبحثه في الفقرتين الآتيتين.

أولاً: توكيل الوكيل التجاري غيره:

يبين فيما سبق أن عقد الوكالة بصورة عامة هو من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، وبينى على هذه الصفة إلزام الوكيل بتنفيذ العمل المعهود إليه بنفسه. لذا فإن القوانين بصورة عامة تضع قيوداً على إمكانية الوكيل غيره في تنفيذ مهمته. ويمكن رد القوانين المقارنة في صياغتها لهذه القاعدة إلى واحد من اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: يذهب إلى أن الأصل هو جواز توكيل الوكيل لغيره ما لم يمنعه الموكل من ذلك صراحة أو ضمناً وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في المادة (٧٠٨) منه. وكذلك القانون المدني الفرنسي النافذ والصادر عام ١٨٠٤ في المادة ١٩٩٤ منه.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

أما الاتجاه الثاني فإنه يقلب القاعدة المتقدمة فيجعل الأصل هو منع الوكيل من توكيل غيره، والاستثناء هو جواز توكيل الوكيل لغيره إذا أنه الموكل في ذلك. وقد يكون الإذن صريحاً مثلاً يمكن أن يكون ضمنياً. ومثال الأذن الضمني أن يوكل أحدهم شخصاً ليس ب وسيط في سوق الأوراق المالية بشراء أوراق مالية منها. فتوكيله هذا يشمل ضمناً السماح لوكيله بتوكيل وسيط لشراء الأوراق المطلوبة، إذ لا يسمح لغير الوسطاء المسجلين في سوق الأوراق المالية بالتعامل في الأوراق المالية في السوق^(٤٥).

ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (٩٣٤) والقانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ في المادة (٨٤٣)، وقانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ١٩٣٢/٣/٩ في المادة ٧٨٢، ومجلة الأحكام العدلية في المادة ١٤٦٦.

كما يسلك هذا الاتجاه القانون المدني العراقي. إذ تقضي المادة ٩٣٩ منه بأنه "ليس للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يكون قد أنهى الموكل في ذلك أو فوض الأمر لرأيه".

وهذه القاعدة تسري على الوكيل التجاري لعدم وجود نص خاص يتعلق بالوكالة التجارية في إطار قانون التجارة. عليه فإن الأصل هو منع الوكيل التجاري من توكيل غيره. بيد أن هذا الحكم لا يعد متفقاً مع الواقع العملي للوكالة التجارية.

(٤٥) انظر بحثنا الموسوم "مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية" ، منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين ، المجلد الثامن ، العدد ١٣ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٠.

د. آلاء يعقوب النعيمي

ذلك أن فكرة الاعتبار الشخصي في الوكالة التجارية أكثر مرونة عنها في الوكالة المدنية. لأن الموكيل يهمه تحقيق النتيجة التجارية التي يهدف إليها أيا كانت الوسيلة. كما أن الوكيل التجاري غالباً ما يكون شركة تجارية تكون لها تعاملات واسعة مع الغير، ويكون في إجازة توكيلاً لغيره تسهيل لقيامه بالأعمال المكلف بها خاصة إذا كانت متشعبه وممتدة على مناطق عدّة.

لذا وانطلاقاً من هذه الفكرة ذاتها يذهب بعض من أصحاب الفقه^(٤٦) إلى توسيع الاستثناء الوارد على القاعدة التي تقضي بمنع الوكيل من توكيلاً غيره وعدم قصره على وجود اتفاق أو إذن من الموكيل. لتشمل فضلاً عن ذلك حالتين أخرىين. تتمثل أولاهما بوجود عرف يسمح للوکيل بإنابة غيره تأسياً على أن العرف التجاري هو مصدر من مصادر القاعدة القانونية التجارية فيكون الموكيل ملزمًا بهذا العرف، في حين تتمثل الثانية بوجود ظروف تضطر الوكيل لتوكيلاً غيره. ويستوي في ذلك أن تكون هذه الظروف شخصية كالمرض أو أن تكون موضوعية كأن يتطلب إبرام العقد محل الوكالة معلومات فنية لا يلم بها الوكيل فيليجاً إلى إنابة غيره.

ومع ذلك فإن هذا الرأي – على الرغم من توافر المبررات لطرحه – لا يمكن التسليم به. إذ إن الجواز للوکيل بتوكيل غيره لا يعود كونه استثناءً وقد حدّد المشرع هذا الاستثناء بحالة صدور إذن من الموكيل، ولا يمكن بعد ذلك إضافة حالة أخرى إذ إن الاستثناء لا يجوز التوسيع في تقسيمه أو القياس عليه. وقد جرى القضاء العراقي

(٤٦) انظر: د. صلاح الدين الناهي، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

انظر أيضاً: د. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، مصدر سابق، ص ٣٨.

Justice Quebec, Mandates Available at:
<http://www.justice.gov.qc.ca/english/publications/general/procurat.a.htm>.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

على تطبيق هذا الاستثناء دون التوسيع فيه^(٤٧). بل إن القضاء المذكور يذهب إلى أن منح الإذن للوكيل بتوكيل الغير لا يفسر على أن للوكيل الثاني (الغير) حق توكيل وكيل عليه^(٤٨). وهذا الحكم مؤسس على أن الإذن إنما هو استثناء، ولا يجوز التوسيع في تفسيره وافتراضه. بناءً على ذلك فإن الحاجة قائمة إلى نص قانوني يحقق متطلبات التعامل التجاري فيجعل القاعدة هي الجواز للوكيل التجاري بتوكيل غيره والاستثناء منعه من ذلك بشرط صريح يضمنه الموكيل الاتفاق الحاصل بينهما. وبخلاف هذا النص يبقى الأصل فدر تعلق الأمر بالقانون العراقي منع الوكيل من توكيل غيره.

إذا كان الأمر كذلك فإن التساؤل يطرح حتماً عن حكم توكيل الوكيل التجاري غيره دون أن يكون مأذوناً بذلك أو على الرغم من منعه بموجب الاتفاق.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتعدد وفقاً لما يذهب إليه بعض من أصحاب الفقه^(٤٩) بكون عقد الوكالة الثاني الذي أبرمه الوكيل باطلًا. فلا يكون لوكيل الوكيل بناءً على ذلك صفة في تنفيذ التصرف محل الوكالة. وذلك ما لم يقر الموكيل الوكالة

(٤٧) انظر: قرار محكمة التمييز رقم ١٢٥/١٢٥ شخصية شرعية أولى/٩٧٢/١١/٢٦ ٩٧٢ المنشور في النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الثالثة، ١٩٧٤، ص ١٠٠ وفيه تذهب المحكمة إلى أنه "ليس للوكيل حق توكيل الغير إذا لم يخوله الموكيل بذلك وفقاً للمادة ٩٣٩ من القانون المدني".

(٤٨) انظر: قرار محكمة التمييز رقم ٢٣٥٣/١٩٨٠/٢٣٥٣ حقوقية/١٩٨٠/١٠/٧ ١٩٨٠ المنشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة الحادية عشرة، ١٩٨٠، ص ١٠٣، وفيه تذهب المحكمة إلى أن "منح الوكيل حق توكيل الغير لا يخول الوكيل الثاني حق توكيل وكيل عليه".

(٤٩) انظر: د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، مصدر سابق، ص ٤٥٣.

انظر أيضاً: د. عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني - العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ط ١، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص ١٣٧.

د. آلاء يعقوب النعيمي

الثانية بعد وقوعها فيكون لها عندئذ حكم الوكالة التي تستند إلى إذن من الموكلي تطبيقاً لقاعدة التي تقضي بأن الإجازة اللاحقة تكون في حكم الوكالة السابقة.

ويعد ما يذهب إليه لفظه المذكور محل نظر، إذ إنه لا يستقيم مع أحكام القواعد العامة، ذلك أنه يعد عقد الوكالة الثاني باطلًا، ويقرر في الوقت ذاته أن للموكلي إجازته وإقراره. في حين أن من المبادئ المسلم بها في العقود أن العقد الباطل لا تتحققه الإجازة^(٥٠). وفي تقديرنا فإن توكيل الوكيل غيره دون إذن من الموكلي يجعل من الوكالة الثانية عقداً موقوفاً على إجازة الموكلي، فلا ينفذ في حقه أو في حق الغير، ولا يكون من حق الوكيل الثاني أن يباشر التصرف محل الوكالة، ويبقى الوكيل مسؤولاً عن تنفيذ الوكالة فإذا قام الوكيل الثاني بأي تصرف فإن الوكيل يكون مسؤولاً عن هذا التصرف كما لو أنه صدر منه شخصياً، إلا إذا أجاز الموكلي توكيل الوكيل إذ ينفذ حينها تطبيقاً لقاعدة الإجازة اللاحقة تأخذ حكم الوكالة السابقة، وهذا الحكم ينسجم مع أحكام القواعد العامة في العقود. فالعقد الموقوف وفقاً لهذه القواعد تتحققه الإجازة^(٥١).

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن توكيل الوكيل غيره رغم منعه أو بدون إذن يأخذ حكم تجاوز الوكيل حدود الوكالة أو العمل بدون توكيل أصلاً. والشرع ينص صراحة على أن العقد في هاتين الحالتين يكون موقوفاً. ونفاده في حق الموكلي رهن بإجازته^(٥٢).

(٥٠) انظر: المادة (١٤١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
تقابلاً لها المادة (٢١٠/ف) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ .
(٥١) انظر: المادة (١٣٦) ف(١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
(٥٢) انظر: المادة (٤٤/٩) ف(١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

فإذا كان للوكيل التجاري أن يوكل غيره بناءً على إذن الموكل الصريح أو الضمني فإن عقد الوكالة الثاني الصادر من الوكيل يكون صحيحاً ونافذاً. وتترتب بموجبه آثار قانونية يتمثل أهمها بالعلاقتين القانونيتين الآتيتين:

الأولى: علاقة الوكيل الأول بالوكيل الثاني: وتحدد بإبرام عقد الوكالة. فيكون الوكيل الثاني في المركز القانوني للوكيل فيلتزم بكل التزامات الوكيل. إذ يلتزم بتنفيذ العمل الذي يعهد إليه، وقد يطبق هذا العمل العمل الذي عهد إلى الوكيل التجاري، وقد يكون جزءاً منه. إلا أنه لا يمكن أن يتجاوز ما للوكيل التجاري من سلطة في التصرف. إذ لا يستطيع الوكيل التجاري إن يلي لغيره من الحقوق أكثر مما يملك، أو كما يقول الفقهاء المسلمين فقد الشيء لا يعطيه. وأيا كان العمل الذي يلتزم الوكيل الثاني بتنفيذه فإن عليه أن يبذل في تنفيذه عناء الرجل المعتمد. وعليه أيضاً بصفته وكيلاً أن يقدم حساباً عن الوكالة، وأن يحافظ على أموال الموكل^(٥٣).

أما العلاقة الثانية فتمثل بالعلاقة بين الموكل والوكيل الثاني إذ تنشأ بينهما علاقة عقدية مباشرة، فيعد الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي مباشرةً، وليس وكيلاً للوكيل الأول. وتأصيل ذلك أن الوكيل الأول بإبرامه عقد الوكالة مع الوكيل الثاني يكون نائباً عن الموكل فيلزم هذا العقد باسمه ولحسابه طالما أنه يتصرف بموجب إذن منه صريحاً كان هذا الإذن أو ضمنياً. وهكذا تصرف آثار هذا العقد إلى الموكل مباشرةً فيستطيع مطالبة الوكيل الثاني بتنفيذ العمل محل الوكالة، متىما يستطيع الوكيل الثاني مطالبة الموكل بحقه في الأجر أو المصاريف أو التعويض

(٥٣) انظر: د. عبد الرزاق السنورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، ج ٧، مصدر سابق، ص ٤٥٣ . انظر أيضاً: د. سميمحة القليوبى، مصدر سابق، ص ٦٣ .

د. آلاء يعقوب النعيمي

عن أي ضرر لحقه بسبب تنفيذ الوكالة. ويتربّ على ذلك أن العلاقة بين الوكيل الأول والوكيل الثاني تنتهي عند إبرام عقد الوكالة. بناءً على ذلك فإن الوكيل الثاني لا ينزعز بعزل الوكيل الأول أو بوفاته؛ لأنّه ليس وكيلًا له بل وكيلًا للموكل. وهذا ما تنص عليه المادة (٩٣٩) من القانون المدني العراقي التي تقضي بأنه "... يعتبر الوكيل الثاني وكيلًا عن الموكل فلا ينزعز بعزل الوكيل الأول ولا بموته"^(٤).

وهذا الحكم الوارد في القانون العراقي يختلف عن حكم القانون المصري الذي يجعل العلاقة بين الوكيل الأول والوكيل الثاني علاقة يحكمها عقد الوكالة. فيكون الوكيل الأول في المركز القانوني للموكل تجاه الوكيل الثاني. واكتفى بإقامة علاقة مباشرة بين الموكل الأصلي والوكيل الثاني تخول كلاً منهما الرجوع على الآخر مباشرة مع اعتبار كل منهما من الغير بالنسبة للطرف الآخر تأسيساً على عدم وجود عقد بينهما^(٥).

ويترتب على ما يذهب إليه القانون العراقي من ترتيب علاقة عقدية مباشرة بين الموكل والوكيل الثاني واعتبار الأخير وكيلًا عنه مباشرة، وليس وكيلًا عن الوكيل الأول أن تتحدد مسؤولية الوكيل الأول تجاه الموكل عن خطئه الشخصي فقط. ويتحقق هذا الخطأ أما في اختيار الوكيل الثاني لأن اختياره مشهوراً بالإهمال أو عدم الأمانة أو غير كفاءة الموكلة إليه، أو يتحقق خطأه فيما يصدره من تعليمات إلى الوكيل الثاني. فإذا انتفى الخطأ بوجيهه فأحسن الوكيل اختيار وكيله، وكان

(٤) وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (١/٩٣٤)، إذ تنص على أن "... يعتبر الوكيل الثاني وكيلًا عن الموكل الأصلي". وتطبق هذه القاعدة على العلاقة بين الموكل والوكيل التجاري الثاني لعدم وجود قاعدة خاصة على خلافها.

(٥) انظر: د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، مصدر سابق، ص ٤٥٤.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

حرি�صاً في توجيهه تعليمات دقيقة له ومع ذلك أخطأ الوكيل الثاني في تنفيذ الوكالة، فإن الوكيل الثاني يكون وحده مسؤولاً تجاه الموكيل باعتباره وكيلاً عنه^(٥٦).

وإذا كان الموكل قد حدد اسم الشخص الذي يوكله الوكيل حينما أذن له بذلك فإن الوكيل الأول لا يسأل في هذه الحالة عن الخطأ في اختيار الوكيل الثاني. لأن الموكل قد ارتضى هذا الشخص واختاره بنفسه. فلا يكون الوكيل مسؤولاً إلا عن خطئه الشخصي فيما يصدره من تعليمات للوكيل الثاني. وهذه الأحكام ترسم حدود علاقة الموكل بالوكيل الأول فيما يتعلق بعقد الوكالة الثاني.

ثانياً: تعاقد الوكيل مع نفسه:

إذا كانت شخصية الوكيل بحسب الأصل محل اعتبار بالنسبة للموكل، فإن التساؤل قائم بما إذا كان الموكل الذي ارتضى الوكيل وكيلاً له يمكن أن يرتبه بصفة أخرى فيكون متعاقداً معه. ويتحقق ذلك بان يتعاقب الوكيل مع نفسه باسم الموكل ولحسابه. ولاشك أن مثل هذا التعاقد ممكن من الناحية الفنية. فهو لا يتعارض مع جوهر العقد القائم على فكرة تلاقي إرادتين، على الرغم من عدم وجود أكثر من شخص واحد - هو الوكيل - في هذا التعاقد. لأن الوكيل يعبر عن إرادتين متميزيتين فإذا كان الشخص وكيلاً بالشراء، وأراد أن يبيع ما يملكه فإنه يمثل إرادة موكله، ويعبر في ذات الوقت عن إرادته هو فيحصل توافق الإرادتين وهو ما يكون العقد. إلا أن مثل هذا التعاقد من الناحية العملية فيه خطورة على مصلحة الموكل؛ لأنها سيفاضل حينها بين مصلحته الشخصية ومصلحة الموكل، وهذه المفاضلة ستؤدي بلا شك إلى التضحية بمصلحة الموكل سواء عن قصد أو غير قصد.

(٥٦) انظر: Ejan Mackaay, An economic analysis of the civil law of mandate, available at <http://chass.utoronto.ca/clea/confpaper/a/machaay.pdf>

د. آلاء يعقوب النعيمي

بناءً على ذلك لا يمكن القول بأن الموكل الذي ارتضى شخصاً وكيلاً له يرتضيه متعاقداً معه. فمثلاً هذا الافتراض لا يقوم على أساس، بل إنه مخالف للمنطق؛ إذ لو كان في نية الموكل التعاقد مع الوكيل لتعاقد معه مباشرةً دون الحاجة إلى توكيله ليقوم بعدها بالتعاقد مع نفسه.

بناءً على هذا الافتراض فإن بعض القوانين تحرم تعاقد الوكيل مع نفسه^(٥٧)، تأسيساً على أن هذا التعاقد يسبب الضرر بمصالح الموكل، في حين أن المفترض في كل وكيل أن يكون حسن النية، وأن يسعى إلى تحقيق مصلحة الموكل. من هذه القوانين على سبيل المثال قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ومجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني الألماني، والقانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري، وقانون الموجبات والعقود اللبناني^(٥٨).

وقد تضمنت أغلب هذه القوانين نظرية عامة في النيابة أوردت التحرير في إطارها، وبذلك ينسحب أثر هذا التحرير على كل نائب وكيلاً كان أو غيره. من ذلك على سبيل المثال المادة (١٥٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تقضي

(٥٧) تجدر الإشارة هنا إلى إن البعض الآخر من القوانين يبيح مثل هذا التعاقد تأسيساً على أن العقد الذي يبرمه الشخص مع نفسه هو عقد حقيقي توافق فيه القبول مع الإيجاب. ومن هذه القوانين القانون السويسري.

(٥٨) انظر: د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ١٦٨.

انظر أيضاً: د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقى البكري، محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٦٠ - ٦١.

محمد محمود، قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ٢٠٠٢، ص ٢٢٧.

وأيضاً قرار محكمة الاستئناف المدنية اللبنانية في الشمال، الغرفة الخامسة، القرار رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٧.

منشور في: بدوي حنا، الوكالة (الجهادات - نصوص - ودراسات) الجزء الأول، بيروت - لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨، ص ٢١٥ - ٢٢١.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

بأن "لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل..." وهي تطبق ما تقضي به المادة (١٠٨) من القانون المدني المصري.

أما القانون العراقي فإنه لا يتضمن نظرية عامة في النيابة وإنما تناول أحكامها في قواعد متفرقة لعل من أهمها ما تناوله منها في إطار عقد الوكالة. والتي تتمثل القواعد العامة للوكالة التجارية. إلا أن القواعد العامة في الوكالة لا تتضمن نصاً يمنع تعاقد الوكيل مع نفسه. بيد أن هذا لا يعني أن المشرع العراقي يبيح مثل هذا التعاقد. فقد ورد المنع في نصوص خاصة أخرى. من ذلك مثلاً ما ورد في إطار عقد البيع. إذ تنص المادة (٥٩٢ / ف ١) من القانون المدني العراقي على أنه "ليس للوكلاه أن يشتروا الأموال الموكلين لهم ببيعها... وليس لواحد من هؤلاء أن يشتريه ولو بطريق المزاد العلني لا بنفسه ولا باسم مستعار ما هو محظوظ عليه شراءه".

ولما كان عقد الوكالة التجارية يفتقر إلى نصوص خاصة فإن هذه الأحكام الواردة في القانون المدني تسرى على الوكيل التجاري. عليه فإنه يمنع من شراء الأموال الموكل ببيعها، إلا أن تطبيق هذا النص بصيغته المحددة هذه على الوكيل التجاري لا يحقق مصلحة الموكل ولا يحقق الغرض الذي من أجله حرم مثل هذا النوع من التعامل كما أنه لا ينسجم مع خصوصية الوكالة التجارية. ولعل من أهم ما يؤخذ على تطبيق النص المنكور ما يأتي:

- 1 - أن النص يمنع الوكيل من شراء ما كلف ببيعه، ولا يمتد المنع ليشمل منع الوكيل من أن يبيع ماله لموكله إذا كان مكلفاً بالشراء على الرغم من اتحاد العلة في الحالتين.

د. آلاء يعقوب النعيمي

٢- أن النص يخص عقد البيع، لذا فإن تطبيقه يكون مقتضاً على عقد البيع.
في حين أن محل الوكالة التجارية ممثلاً بالعمل الذي يعهد إلى الوكيل لا يتحدد بالضرورة بكونه بيعاً بل قد يكون أي عمل تجاري آخر كالتأمين أو النقل أو التوريد أو المقاولات المتعلقة بالعقار. وتطبيق هذا النص يفيد جواز تعاقد الوكيل مع نفسه في هذه الفروض طالما أن الأمر لا يتعلق بشراء مل كلف ببيعه. ومثل هذا الحكم يتعارض بالتأكيد مع مصالح الموكلي. ويتطلب الأمر في تقديرنا لحماية هذه المصلحة نصاً شرعياً يمنع الوكيل من التعاقد مع نفسه أياً كان العقد الذي وكل بإبرامه.

٣- أن النص يمنع الوكيل من شراء ما كلف ببيعه بصورة مباشرة بنفسه أو بصورة غير مباشرة بالتحفيز وراء اسم مستعار. والاسم المستعار قد يكون اسمًا لشخص وهمي لا وجود له، ولا يقصد من اتخاذه إلا إخفاء شخصية الوكيل مثلاً يمكن أن يكون اسم شخص معين يكون مشترياً ظاهراً، إذ يخفي وراءه الوكيل وهو المشتري الحقيقي. ففي هاتين الحالتين تعود حقوق العقد في الواقع إلى الوكيل، وهو ما يريد المشرع منعه. بيد أن النص يقصر عن الشمول بحكمه حالات أخرى تتحقق فيها مصلحة للوكليل من جراء البيع، ويظهر فيها أيضاً التعارض بين مصلحة الوكيل ومصلحة الموكلي من ذلك مثلاً أن يتم البيع لأصول الوكيل أو فروعه أو حتى لشخص أجنبي إذا كان التصرف معه يجر مغنمًا للوكليل أو يدفع مغرماً^(٥٩). كما لو أن من اشتري المال كان شركة يملك الوكيل

(٥٩) انظر المادة (٩٤٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والمادة (١٤٩٧) من مجلة الأحكام العدلية.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

الجزء الأكبر من رأسملها^(٦٠). ويلاحظ بهذا الصدد أن القضاء العراقي يجري على مد المنع ليشمل البيع إلى من تربطه بالوكيل صلة معينة كأخواته^(٦١) أو زوجه^(٦٢). ويكتفي في تقرير المنع بأن يكون للوكيل مصلحة شخصية في البيع دون أن يكون هو المشتري الفعلي أو أن يكون المشتري قد أعار اسمه فقط. و يؤسس القضاء العراقي هذا المنع على تجاوز الوكيل حدود الوكالة استناداً إلى أن "سوء استخدام الوكالة أي استغلالها تحقيقاً لأغراضه الشخصية يلحق بمجاوزة الوكيل حدود الوكالة" و يتشرط لترتيب حكم المنع المتمثل بعدم نفاذ العقد في حق الموكل أن يكون في هذا العقد ضرر للموكيل لأن يكون في البيع غبن فاحش له^(٦٣).

وعلى الرغم من أن ما يذهب إليه القضاء العراقي أدعى إلى تحقيق مصلحة الموكل إذ أن تضرر هذه المصلحة لا يقتصر على حالة تعاقد الوكيل مع نفسه، بل يمكن أن يقع الضرر حينما يوازن الوكيل بين مصلحة الموكل، ومصلحة من تربطه به صلة شخصية حينما يكون هذا الأخير طرفاً في العقد. إلا أن القضاء العراقي الموقر لم يكن موفقاً في الأساس القانوني الذي أقام عليه حكمه؛ إذ ليس في

(٦٠) انظر: قرار محكمة النقض الفرنسية cass.civ.1,27janv,1987.bull.civ.n32 أشار إليه د. عدنان إبراهيم السرحان، مصدر سابق، ص ١٤٤

(٦١) انظر: قرار محكمة التمييز رقم ٥٥٦/١٩٧٧/٢١ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢١ المنشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة التاسعة، ١٩٧٨، ص ٥٣.

(٦٢) انظر: قرار محكمة التمييز رقم ١٠٣/١٩٧٤/١٠/٢١ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢١ المنشور في النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الثالثة، ١٩٧٤، ص ٩٩.

(٦٣) انظر: قرار محكمة التمييز رقم ١٠٣/١٩٧٢/١٠/٢١ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢١ السابق الإشارة إليه.

د. آلاء يعقوب النعيمي

نصوص القانون ما يشير إلى أن سوء استخدام الوكالة يلحق بتجاوز حدودها في الحكم. فالأمران مختلفان ذلك أن سوء استخدام الوكالة يرد إلى سوء نية الوكيل أو عدم بذله العناية الازمة في تنفيذها تفدياً صحيحاً. أما تجاوز حدود الوكالة فلا يتشرط فيه سوء النية لدى الوكيل بل يمكن على القرض من ذلك أن يكون الوكيل في تجاوزه حسن النية، ويسعى إلى تحقيق مصلحة الموكل، هذا من جانب، من جانب آخر ليس في وقائع الدعوى التي صدر فيها الحكم ما يشير إلى وضع الموكل خارجاً معينة للوکيل بتحديد ضرورة التعاقد مع شخص معين ليكون من الممكن حينها عد التعاقد مع شخص آخر تجاوزاً للحدود التي رسمها الموكل.

من جانب ثالث نجد أن القضاء العراقي الموقر يتشرط لإيقاف العقد في الحالة المشار إليها أن يتضرر الموكل. وهذا الشرط ليس له محل إذا ما سلمنا بأن هذه الحالة تؤسس على تجاوز الوكيل لحدود الوكالة. إذ إن تجاوز الوكيل خارج حدود الوكالة يرتب إيقاف العقد وعدم نفاده بحق الموكل بغض النظر عما إذا كان قد لحقه ضرر من جراء ذلك أم لم يلحقه أي ضرر وفقاً للمادة (٤٤/١) من القانون المدني العراقي.

بناءً على ذلك فإن الأمر يتطلب في الواقع نصاً تشريعياً يقدم للقضاء سندًا في حكمه يمنع تعاقد الوكيل مع نفسه أو مع شخص تربطه به صلة معينة. لأن العلة في الحالتين واحدة، وهي احتمال التضييق بمصلحة الموكل.

وأيا كان الأمر فإن تعاقد الوكيل التجاري مع نفسه -تطبيقاً للقواعد العامة- نيابة عن الموكل يكون موقوفاً على إجازة الموكل^(٦٤). بيد أن هذه القاعدة ليست من

(٦٤) انظر: المادة (٥٩٢/٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

النظام العام لذا يمكن الخروج عن حكمها والسماح للوکيل بالتعاقد مع نفسه إذا أذن له الموكيل في ذلك. فالقاعدة المذكورة مقررة لمصلحة الموكيل وهو خير من يقرر هذه المصلحة. وهذا قد يتحقق ابتداء قبل أن يتصرف الوکيل. كما يمكن أن يكون لاحقاً للتصرف بصيغة إجازة الموكيل لنصرف الوکيل، ففي الحالتين يعد العقد صحيحاً ونافذاً.

هذا ونؤيد ما يذهب إليه بعض من أصحاب الفقه^(٦٥) من أن مقتضيات التعامل التجاري تبرر إضافة استثناء آخر إلى الاستثناء المقدم من الحكم القاضي بمنع الوکيل التعاقد مع نفسه. ويتمثل هذا الاستثناء في عدم سريان المنع في الحالة التي يحد فيها الموكيل للوکيل تعليمات دقيقة، ويتعاقب الوکيل مع نفسه متبعاً أوامر وتعليمات موكله بكل دقة. ذلك لأن غاية الموكيل هو أن يتم التصرف وفق تعليماته دونما اهتمام بشخص المتعاقد الآخر.

إذا عهد الموكيل إلى الوکيل ببيع بضاعة معينة، وحدد له ثمنها فليس هناك ما يمنع من أن يشتري الوکيل تلك البضاعة بالثمن المحدد. فعلة المنع في مثل هذا الفرض منقية وهي الخشية من التضحية بمصالح الموكيل. إذ إن التعاقد في هذه الحالة تم وفق التعليمات التي أبدتها الموكيل، والتي قدر أنها تحقق مصالحه. إلا أن الوکيل في هذه الحالة يفقد صفة كوكيل ويصبح متعاقداً مباشراً مع الموكيل بصفته مشترياً أو بائعاً بحسب الأحوال. لذا فإنه لا يستحق أجره بالنظر لتغير صفة القانونية. وقد أخذ بهذا الرأي قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠، إذ تنص

(٦٥) انظر د. محسن شفيق، مصدر سابق، ص ٢٩-٣٠.
انظر أيضاً: د. محمود سمير الشرقاوي، مصدر سابق، ص ٥٤، د. سمحة القليوبى، مصدر سابق، ص ٥٩-٦٠.

د. آلاء يعقوب النعيمي

المادة (٢٠١) منه على أنه "لا يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفا ثانيا في الصفقة المكلف بإبرامها إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا أذنه الموكل في ذلك.

ب- إذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقّة^(٦٦).

كذلك أخذ به قانون المعاملات التجارية الإماراتي في المادة (٢٠٩) منه مضيفا إلى هاتين الحالتين حالة ثالثة لا تخرج في جوهرها وعلتها عن الحالة الثانية، وهي جواز تعاقد الوكيل مع نفسه "إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد في السوق واشتراها الوكيل لنفسه أو باعها للموكل من ماله بهذا السعر".

المبحث الثالث

الالتزام بتقديم المعلومات وتقديم حساب عن الوكالة إلى الموكل

يلترم الوكيل تجاريًا كان أو مدنياً بأن يطلع الموكل على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة، وهذا الالتزام إنما هو صيغة من صيغ الالتزام بتقديم المعلومات. إلا أن الوكيل التجاري يتميز عن الوكيل المدني بأنه تاجر محترف، وصفته هذه قد تضفي على الالتزام بتقديم المعلومات أبعادا أخرى. كما أن الالتزام بتقديم المعلومات لا ينتهي عند انتهاء الوكالة بتنفيذ الوكيل ما عهد إليه بل يتذبذب صيغة تتمثل بضرورة تقديم حساب عن الوكالة وهو ما نبيه في المطلعين الآتيين.

(٦٦) وتنطبقها المادة (١٥٦/ف) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ النافذ.

(٦٧) وهي تطابق المادة ١٥٦ من قانون التجارة المصري النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

المطلب الأول الالتزام بتقديم المعلومات

بعد الالتزام بتقديم المعلومات التزاماً جوهرياً من التزامات الوكيل، يستوي في ذلك أن يكون الوكيل تجارياً أو مدنياً. إذ يقف وراء فرض هذا الالتزام أكثر من مبرر. أولها أن العمل محل الوكالة الذي يعهد إلى الوكيل القيام به إنما يتم باسم الموكل ولحسابه، وآثاره تتصرف في مجلتها إلى ذمته. لذا فإن من مصلحته أن يكون على بيته واطلاع على كل ما يتعلق بهذا العمل. كما أن وفاة الوكيل بالتزامه بتنفيذ العمل المعهود إليه يتطلب - كما بينا سابقاً - أن ينفذ هذا العمل وفقاً لتعليمات الموكل. وهذا ما يقتضي أن يكون الوكيل دائم الصلة بالموكيل حتى يستطيع أن يحصل منه على التعليمات اللازمة لتنفيذ الوكالة بعد موافاته بالمعلومات الضرورية عن الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة.

هذا من جهة، من جهة أخرى فإن وجود عقد الوكالة لا يمنع الموكيل من التصرف. وهذا ما يقدم مبرراً ثانياً لضرورة دوام الصلة بين الوكيل والموكل. فانقطاع الصلة بينهما قد يؤدي إلى أن يرم كل منهما تصرفات معينة أو أن يتخذ إجراءات معينة تتعارض مع ما قام به الآخر. فقد يكون الوكيل على سبيل المثال موكلاً بقبض دين فيقضيه دون أن يعلم الموكيل بذلك، فيت忤د الموكيل الإجراءات ضد مدينه دون أن يعلم بأن هذا الأخير قد قام بوفاء الدين لوكيله^(٦٨).

كما أن الوكيل قد يضطر إلى تجاوز حدود التعليمات التي بينها الموكيل ابتداء فيكون في تقديم الوكيل المعلومات للموكيل في هذه الحالة إخطار له بما حصل من

(٦٨) انظر: د. عبد الرزاق السنورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، ج ٧، مصدر سابق، ص ٤٦١.
انظر أيضاً: د. عدنان إبراهيم السرحان، مصدر سابق، ص ١٤٥ .op. cit, Justice Quebec.

د. آلاء يعقوب النعيمي

تجاوز^(٦٩) بالشكل الذي يتيح له أن يجيز هذا التجاوز أو أن يرفضه. فتحتتحقق بذلك مصلحة الغير الذي تعاقد معه الوكيل؛ إذ يتبيّن له في الوقت المناسب ما إذا كان الموكّل سيجيز الصفة أو لا يجيزها، كما تتحقّق مصلحة الوكيل بخلصه من المسؤولية التي قد تترتب على عائقه في حال عدم إخطاره الموكّل بما صار إليه تنفيذ الوكالة. وفي ذلك مبرر آخر للتزام الوكيل بتقدیم المعلومات إلى الموكّل.

بناءً على هذه المبررات فإن القوانين المدنيّة منها والتجاريّة تفرض هذا الالتزام على عائق الوكيل^(٧٠). ومنها القانون المدني العراقي، إذ تقضي المادة ٩٣٦ منه بأن "على الوكيل، من وقت آخر، أن يطلع الموكّل على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة"^(٧١). وقد ورد النص على هذا الالتزام أيضاً في قانون التجارة العراقي الملغى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ في إطار تنظيمه لعقد الوكالة التجاريّة^(٧٢).

ولأهمية هذا الالتزام فإن بعض أصحاب الفقه^(٧٣) يذهب إلى أن الالتزام بتقدیم المعلومات ينبغي أن يتّوسع في تفسيره، وذلك بالتوسيع في تحديد المعلومات التي ينبغي على الوكيل الإدلاء بها. ليشمل جميع المعلومات التي تخص العمل المعهود به إلى الوكيل، يستوي في ذلك أن تكون هذه المعلومات سابقة على تنفيذ هذا

(٦٩) انظر: المادة (٩٣٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٧٠) انظر: المادة (٢١١) من قانون المعاملات التجاريّة الإماراتي التي تقضي بأنه "على الوكيل أن يحيط الموكّل علماً بالصفقات التي يبرمها لحسابه". والمادة (٩٤٨) من قانون المعاملات المدنيّة الإماراتي التي تنص على أن "يلتزم الوكيل بأن يوافي موكّله بالمعلومات الضروريّة عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة...".

(٧١) تقابلها: المادة (٧٠٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨. والمادة (٨٥٦) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٧٨٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر سنة ١٩٣٢.

(٧٢) انظر: المادة (٢٠٣/ف ١) من قانون التجارة العراقي الملغى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ وكذلك المادة (٢٥٧) من قانون التجارة الأسيق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١٥٨ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٧٣) انظر: د. صلاح الدين الناهي، مصدر سابق، ص ٢٧٩.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

العمل أو لاحقة لتنفيذها. ونجد بعضاً من القوانين يأخذ بوجهة النظر هذه صراحة فيلزم الوكيل بأن يدل إلى الموكيل بجميع تفصيلات الصفة قبل أن يبرمها مع الغير. مثلاً يلزمته بالإدلاء بالمعلومات عن الصفة بعد تمامها. من ذلك على سبيل المثال ما نقضيه به المادة (٧٨٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، إذ تفرض على عائق الوكيل التزاماً بإخبار الموكيل بمضمون المفاوضات التي خاضها مع الغير قبل إبرام العقد. والالتزام بتقديم المعلومات هو التزام بتحقيق نتيجة فلا يستطيع الوكيل أن يتخلص من المسؤولية في حال عدم تقديمها ما ينبغي تقييمه من معلومات بإثبات أنه بذلك عنيه الرجل المعتمد. ولعل هذا مما يزيد في أهمية هذا الالتزام. ومع ذلك فإن الالتزام بتقديم المعلومات حينما يتعلق الأمر بالوكيل التجاري يأخذ بعده آخر. تأسياً على أن الوكيل التجاري هو شخص محترف خبير بإبرام عقود معينة باسم الموكيل ولحسابه. بخلاف الحال في الوكالة المدنية التي لا يكون فيها الوكيل - في غالب الأحوال - محترفاً، استناداً إلى ما ينسمه بالنشاط المدني من البطء والندرة. بناءً على ذلك فإن التزام الوكيل التجاري بتقديم المعلومات يتسع ليشمل في طياته التزاماً آخر هو الالتزام بتقديم النصيحة. و بموجب هذا الالتزام الأخير لا يكون كافياً من الوكيل التجاري أن يقوم بتقييم المعلومات كما هي للموكيل وإنما ينبغي عليه فضلاً عن ذلك أن تكون المعلومات المقدمة مبنية على استنتاجه الشخصي، بعبارة أخرى يتوجب عليه أن يبذل جهداً معيناً لاستنتاج معلومة معينة بناءً على خبرته وتقييمها للموكيل ليقوم الأخير بناءً على هذه المعلومة باتخاذ قراره^(٧٤).

(٧٤) انظر: سليمان براك، المفاوضات العقدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة النهرین، ١٩٩٨ ص ٥٩.

انظر أيضاً: د.سوزان علي حسن، عقد الوكالة بالعمولة للنقل وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٥٧.

د. آلاء يعقوب النعيمي

والالتزامه هذا هو التزام بتحقيق نتيجة عليه فإنه يعد مسؤولاً إذا لم يقدم النصيحة، من ذلك على سبيل المثل التزام الوكيل بإعلام الموكل بضرورة التأمين على البضاعة إذا لم يطلب الموكل اتخاذ مثل هذا الإجراء. فالوکيل وإن لم يكن ملزماً بإجراء التأمين من تلقاء نفسه- كما سيتضح لاحقاً- إلا أنه ملزم بتقديم النصيحة لموكله لحثه على التأمين على البضائع.

ولا يقتصر التزام الوکيل بتقديم النصيحة على الحالة التي لا يصدر فيها الموكل إليه تعليمات معينة أو حينما تكون تعليماته بيانية أو إرشادية بالشكل الذي يكون فيه لرأي الوکيل أهمية معينة في تنفيذ الصفقة، بل إن هذا الالتزام يجد تطبيقاً له حتى وإن كانت التعليمات التي أصدرها الموكل أمراً أو إلزامية. فالوکيل يبقى ملزماً بالنصيحة في هذا الفرض، فهو ملزم بتبييه موكله إلى ما في تنفيذ تعليماته الآمرة من ضرر قد يلحق بمصالحه^(٧٥).

ونجد في أحکام القضاء الفرنسي ما يؤيد ذلك، فقد قضت محكمة استئناف باريس بمسؤولية الوکيل المحترف لعدم تقديم النصيحة لموكله الذي أصدر تعليمات بنقل بضائعه في حاوية مبردة تحت درجة حرارة معينة، فوصلت مجمدة وتالفة إذ كان ينبغي نقلها تحت درجة حرارة أقل من ذلك، وكان على الوکيل بصفته محترفاً أن ينبغي موكله إلى مثل هذا الأمر^(٧٦).

(٧٥) انظر: د. هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص ٥٣.

(٧٦) انظر: قرار محكمة استئناف باريس:

Paris 4 juillet 1990 , p. 701; 25 Oct. 1989, d. 1989, II, IR, p. 290.

وأشار إليه: د. سوزان علي حسن، مصدر سابق، ص ٥٩.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

ويعد هذا الالتزام جوهرياً وإن لم يكن الالتزام الرئيس في العقد، فالنصيحة ليست هي الموضوع الأساسي للعقد، إلا أنها مع ذلك تعد من مستلزمات تنفيذه بحسن نية. بناء على ذلك فإن هذا الالتزام يفرض على عاتق الوكيل وإن لم يرد النص عليه في العقد. إذ أنه يجد أساسه في مبدأ حسن النية الذي يهيمن على كل العقود^(٧٧).

ومع ذلك فالالتزام بالنصيحة ليس مطلقاً بالشكل الذي يلتزم فيه الوكيل التجاري في جميع الأحوال. إذ إن صفة الموكيل تعد عاماً أساسياً في تقرير فرض هذا الالتزام على الوكيل التجاري من عدمه. فالالتزام المذكور لا يجد تطبيقاً له عندما يكون الموكيل محترفاً عالماً بأصول العقد الذي يعهد إلى الوكيل إبرامه، قادراً على تقدير نتائجه، ففي هذا الفرض يفقد الالتزام بالنصيحة الغاية من فرضه فيidian هذا الالتزام يتحدد في الواقع في الحالة التي يكون فيها الوكيل محترفاً بينما الموكيل قليل الخبرة جاهلاً بأصول المهنة^(٧٨).

ونشير ما إذا كان الموكيل خيراً أو قليلاً الخبرة يحظى في هذا الشأن بخصوصية معينة. ذلك أن الموكيل في الغالب تاجر محترف، تأسيساً على أن محل الوكالة التجارية عمل تجاري يتم باسمه ولحسابه. إلا أن احتراف الموكيل هذا لا يقتضي دليلاً على خبرته وبالتالي انتقاء التزام الوكيل التجاري بالنصيحة. فالموكيل قد يكون على الرغم من احترافه عملاً تجارياً معيناً أقل خبرة من الوكيل فيما وكله به. من ذلك على سبيل المثال أن يكون الموكيل محترفاً شراء وبيع المنقول لأجل الربح، إلا

(٧٧) انظر: المادة (١٥٠/ف) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

وتقابليها المادة (٢٤٦/ف) من قانون المعاملات المدنية الإمارتي.

(٧٨) انظر: سليمان براك، مصدر سابق، ص ٦٠.

د. آلاء يعقوب النعيمي

أنه قليل الخبرة فيما يتعلق بنقل البضائع وتصديرها إلى الخارج فإذا عهد إلى وكيل تجاري بعملية نقل البضائع التي اشتراها، و يود بيعها إلى الخارج فإن الوكيل المذكور يكون ملزماً بتقديم النصيحة حيثما قامت ضرورتها. وقد وضع القضاء الفرنسي معياراً لتحديد خبرة الموكيل، فبين أن الموكيل يعد خبيراً متى كان العمل الذي عهد به إلى الوكيل يعد نشاطاً اعتماداً للموكيل. وعلى النقيض من ذلك لا يعد الموكيل خبيراً حينما يكون العمل المذكور ليس إلا نشاطاً عرضياً بالنسبة له^(٧٩).

يتضح مما تقدم أن الالتزام بتقديم المعلومات الذي يقع على عائق الوكيل التجاري أوسع نطاقاً مما يلتزم به الوكيل المدني، ومرد ذلك طبيعة التعامل التجاري، وكون الوكيل التجاري تاجراً محترفاً، فهذا الالتزام جزء مما تفرضه عليه حرفة. وإذا كان الوكيل التجاري يلتزم بتقديم المعلومات وهو بصدد تنفيذ العمل المعهود إليه فإن التزامه هذا يستمر بعد انتهاء تنفيذ هذا العمل ولكن بصيغة أخرى. وتنتمثل هذه الصيغة بالتزامه بتقديم حساب عن الوكالة.

(٧٩) انظر قرار محكمة النقض الفرنسية Cass. 31 janv. 1978,B.civ.1978,IV,n35. وفيه تقرر المحكمة أن الوكيل لا يسأل عن عدم تقديم النصيحة لأن الموكيل معناد على نقل البضائع فهو خبير بأصول المهنة.

كذلك انظر قرار محكمة النقض الفرنسية Cass.22 fev.1994,D.M.F.1995,p.30. وأشارت إليهما د. سوزان علي حسن، مصدر سابق، ص .٥٨،٦٠.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

المطلب الثاني تقديم حساب عن الوكالة

تلزم القواعد العامة الوكيل أن يقدم حساباً عن الوكالة بعد انقضائها^(٨٠). وبعد هذا الالتزام في تقديرنا استمراراً للالتزام بتقديم المعلومات. فالحساب ليس إلا كشفاً يتضمن معلومات معينة. فإذا كان الالتزام بتقييم المعلومات يؤدى قبل انقضاء الوكالة فإن تقديم الحساب يكون بعد انقضائها. وتعود هذه التفرقة إلى الغرض الذي نقم من أجله المعلومات في الحالتين. فالالتزام بتقديم المعلومات قبل انقضاء الوكالة يتمثل الغرض الأساسي منه في تمكين الموكيل من الاطلاع على سير الوكالة ليكون في مقدوره أن يصدر تعليماته بشأنها. أما الالتزام بتقديم الحساب فالغرض منه هو إعلام الموكيل بما آلت إليه تنفيذ الوكالة من حقوق له أو ديون عليه. فهو على هذا النحو وسيلة لحفظ حقوق الطرفين الموكيل والوكيل التجاري. ويتبين هذا الأمر من طبيعة البيانات التي يضمها الحساب. إذ يتضمن هذا الحساب عادة بنددين يخص الأول منهما حقوق الموكيل أو الأصول. فيتضمن ما قام به الوكيل من أعمال لحساب الموكيل، وما اقتضاه من منافع بسبب هذا التنفيذ. كأن يبين المبالغ التي قبضها الوكيل لحساب الموكيل ثمناً لبضاعة باعها، أو أن تكون هذه المبالغ ديوناً في نمة الغير استوفاها الوكيل، وقد تكون المنافع عبارة عن أوراق مالية اشتراها الوكيل باسم الموكيل

(٨٠) انظر: المادة (٩٣٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ . و تقابلها المادة (٧٠٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والمادة (٨٥٦) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ والمادة (١٩٩٣) من القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ . وجدير باللاحظة أن القوانين التي تخص الوكالة التجارية بقواعد خاصة توكل أيضاً على هذا الالتزام في إطار القواعد الخاصة هذه كما في المادة (٢٠٣) (٢/ف) من قانون التجارة العراقي الملغى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ و المادة (٢١٢) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والمادة (١٥٨) (٢/ف) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

د. آلاء يعقوب النعيمي

ولحسابه. أما البند الثاني فيخص الخصوم أو ديون الموكل. ويشمل هذا البند كل ما أنفقه الوكيل في سبيل تنفيذ الوكالة. فيعد مما يدخل في هذا البند ثمن البضاعة التي اشتراها الوكيل لحساب الموكل وأجور نقل البضاعة وأقساط التأمين عليها، وقيمة الضرائب والرسوم التي يؤديها الوكيل ونفقات سفره إذا كان تنفيذ العمل المتفق عليه يتطلب السفر فضلاً عن أجور الوكيل المتفق عليها باعتباره أول حق للوكيل في ذمة الموكل^(٨١).

وإذا كان الالتزام بتقديم الحساب بما تقرره القواعد العامة فلزم به الوكيل المدني والوكيل التجاري على حد سواء، فإن أهمية هذا الالتزام حينما يتعلق الأمر بالوكالة التجارية تفوق أهميته في الوكالة المدنية. ويعد ذلك بديهيًا إذ تتعلق الوكالة التجارية بالأعمال التجارية، وهذه الأخيرة مما تشعب نفقاتها، فيكون الحساب وسيلة لحصرها، وهو بذلك ضروري لتحديد التزامات الطرفين، فالموكل يلتزم بأداء جميع النفقات والمصروفات التي أنفقها الوكيل في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتمد. وهذه النفقات والمصروفات لا تتحدد إلا بعد أن ينجز الوكيل العمل الذي كلف به ويقدم حساباً عما أنفقه في تنفيذه. بناء على ذلك ينبغي أن يكون الحساب دقيقاً^(٨٢). ولإثبات ذلك يتبعين على الوكيل أن يرفق بهذا الحساب المستندات المؤيدة له كقوائم الشراء ومخلصات وفاء الديون. وهذه المستندات ينبغي بدورها أن تكون حقيقة وصحيحة، إذ لا يجوز للوكيل أن يحصل على فائدة لنفسه بسبب تنفيذ الوكالة أكثر من الأجر المتفق عليه. فإذا تمكن بمهارته الخاصة وخبرته أن يبيع البضاعة بثمن أعلى من الثمن الذي حده

(٨١) نظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، مصدر سابق، ص ٤٦٣.

(٨٢) انظر أيضاً: د. عدنان إبراهيم السرحان، مصدر سابق، ص ١٤٥-١٤٦. وهذا ما تقضي به المادة (٢١٢) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، إذ تنص على أن: "... ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقاً للحقيقة...".

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

الموكل أو أن يشتري البضاعة بثمن أقل مما يطلبه الموكل فإن هذه الفائدة ينبغي أن تعود إلى الموكل. ذلك لأن التصرف برمته إنما يكون لحساب الموكل ولمصلحته. أما الوكيل فليس له حق أكثر من الأجر المتفق عليه. فإذا حصل على سواه فإنه يكون قد حصل على أجر مرتين لذات العمل^(٨٣).

والالتزام بتقديم الحساب بعد انتفاء الوكالة شأنه شأن الالتزام بتقديم المعلومات وتقدير النصيحة قبل انتفائها يعد التزاماً بتحقيق نتيجة. ويترتب على ذلك أن الوكيل يعد مخطئاً وتتحقق مسؤوليته تجاه الموكل إذا لم يقدم حساباً دقيقاً عن الوكالة فليس له أن ينفي مسؤوليته بنفي الخطأ من جانبه بأن يثبت أنه بذل عناء الرجل المعتمد في تنفيذه لهذا الالتزام. فالخطأ يعد واقعاً متى لم يقدم الوكيل الحساب بعد انتفاء الوكالة، أو لم يكن الحساب الذي قدمه دقيقاً أو حقيقياً. كما لو قام الوكيل بالاتفاق مع الغير الذي تعاقد معه على أن يسلمه قائمة حساب إدراهماً تمثل الثمن الحقيقي والأخرى بثمن مرتفع فيقيم الثانية إلى الموكل، ويرجحها في الحساب لتتم تصفية الحساب مع الموكل على أساسها في حين يحتفظ لنفسه بالفرق بين البدلين. ففي هذه الحالة التي يطلق عليها الفقه "القوائم المزدوجة" تتحقق مسؤولية الوكيل المدنية تجاه الموكل. فيلزم في حال إثبات قيامه بذلك، وتحقق ضرر من جراء ذلك للموكل بأداء تعويض للأخرى بما أصابه من ضرر بسبب تصرفه^(٨٤). فضلاً عن ذلك فإنه قد يسأل جزائياً، ذلك أن الغش في الحساب قد يكون ممثلاً لأركان جريمة خيانة الأمانة. كما

(٨٣) انظر: د. سمحة القليوبى، مصدر سابق، ص ٧٧.

انظر أيضاً: د. محمود سمير الشرقاوى، مصدر سابق، ص ٥٦،
د. هانى محمد دويدار، النظام القانونى للتجارة، مصدر سابق، ص ٥٥.

Margaret Griffiths, Law for purchasing & supply, second edition, London:Financial times, 1996, p. 84.

(٨٤) انظر: د. محسن شفيق، مصدر سابق، ص ٣٤.

انظر أيضاً: د. سمحة القليوبى، مصدر سابق ، ص ٧٧-٧٨.
David P. Twomey, Marianne Moody Jennings, Ivan Fox, Anderson's business law and the legal environment, 18th edition,US:Thomson learning,2002,p.728.

د. آلاء يعقوب النعيمي

أنه قد يسأل عن التهرب الضريبي إذا كان ما يحصل عليه من منافع لا يدرج ضمن دخله الذي يحاسب عليه ضريبياً^(٨٥).

وإذا كان الوكيل لا يستطيع أن ينفي مسؤوليته تجاه الموكل بنفي خطيءه فإن بمقدوره أن ينفي هذه المسؤولية بثبات السبب الأجنبي. كأن يثبت أن عدم تقديم الحساب أو نقصه كان بخطأ الموكل نفسه، كما لو أن الوكيل قام بتسليمه المستندات التي تؤيد إبرام الصفقة والمبالغ المترتبة عنها إلى الموكل فأضاعها الأخير أو أخفاها فلم يتمكن الوكيل من إعداد الحساب بصيغة دقيقة^(٨٦). وعلى الرغم من أهمية الحساب إلا أن بالإمكان الاستغناء عنه باتفاق الطرفين ذلك أن الغرض من تقديميه حفظ حقوق الطرفين وتحقيق مصلحتهما. وقد تتحقق هذه المصلحة في ظروف معينة دون الحاجة إلى تقديم الحساب كما لو كانت الصلة مباشرة بين الوكيل والموكل بالشكل الذي يعلم فيه الموكل بتفاصيل عمل الوكيل فور قيامه به. ففي هذا الفرض يمكن أن يتلقى على إعفاء الوكيل من تقديم الحساب. ومثل هذا الاتفاق قد يرد ابتداء في عقد الوكالة، متّماً يمكن أن يتحقق لاحقاً فيعي الموكل وكيله من تقديم الحساب بعد تنفيذه الوكالة. كما أنه قد يكون صريحاً ومن المتصور أيضاً أن يكون اتفاقاً ضمنياً. كما لو أعطى الموكل وكيله ملخصة أبراً فيها ذمته دون أن يطالبه بتقديم حساب^(٨٧).

(٨٥) انظر: د. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، مصدر سابق. ص ٥٥.
انظر أيضاً: د. علي البارودي، مصدر سابق، ص ٦٦.

د. محمد السيد الفقي، مصدر سابق، ص ٢٥٨.

(٨٦) انظر: د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، مصدر سابق، ص ٤٦٧.

(٨٧) انظر: د. عبد الرزاق السنوري، المصدر السابق، ص ٤٦٧.
انظر أيضاً: د. عدنان إبراهيم السرحان، مصدر سابق، ص ١٤٦.
انظر خلاف ذلك: د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٢٣٦.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

المبحث الرابع

الالتزام بالمحافظة على أموال الموكيل وردها إليه

يتمثل الالتزام الرابع والأخير الذي يترتب بموجب القواعد العامة على عائق الوكيل التجاري بالمحافظة على أموال الموكيل وردها إليه عند انتصاف الوكالة. واضح أن هذا الالتزام يتضمن شقين أساسهما واحد، هو أن ما يقبضه الوكيل بصفته نائباً من أموال إنما هو لحساب الموكيل لذا يتبعه عليه أولاً المحافظة عليه متىما يتبعه عليه أن يرده لموكله ثانياً. وهو ما نبحثه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

المحافظة على أموال الموكيل

قد يترتب على تنفيذ العمل المعهود به إلى الوكيل أن يحوز الوكيل أموالاً للموكيل. كما لو كان الوكيل مكلفاً بالشراء وتسلم ما اشتراه من منقولات لحساب الموكيل، أو أن يكون مكلفاً ببيع أموال معينة وتسليمها نيابة عن الموكيل، وقد يكون وكيلاً في إبرام عقد لنقل بضائع معينة تعود للموكيل فيتعين عليه تسليمها إلى الناقل أو استلامها منه. ففي جميع هذه الفروض يحوز الوكيل نيابة عن الموكيل أموالاً تعود لهذا الأخير. فيتحرك في هذه الحالة التزام الوكيل بالمحافظة على أموال الموكيل.

والالتزام الوكيل بالمحافظة على أموال الموكيل هو التزام ببذل عناء. عليه فإنه يعد منفذاً للالتزامه متى بذل المقدار المطلوب من العناء وفقاً لمعايير الرجل المعتمد، تأسيساً على نص المادة (٢٥١/ف) من القانون المدني العراقي التي تقضي بأنه "في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو كان مطلوباً منه أن يتوكى الحيطه في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد

د. آلاء يعقوب النعيمي

وفي بالالتزام إذا بذل في تطبيقه من العناية ما يبيّنه الشخص المعتمد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود^(٨٨).

والمحافظة على أموال الموكل وفقاً لمعايير الرجل المعتمد قد تتم بحفظ البضائع حفظاً مادياً وفقاً لطبيعتها. فإذا كانت البضاعة مما يتأثر سلباً بالحرارة أو بالبرودة فعلى الوكيل أن يهيء لها ويفخذه في مخازن مناسبة لطبيعتها، وإذا كانت مما يستوجب رعاية خاصة كالحيوانات أو النباتات وجب عليه القيام بما يلزم حتى يتم تسليمها إلى الموكل^(٨٩).

بيد أن الحفظ المادي لأموال الموكل قد لا يكون كافياً للحفاظ على أموال الموكل ومصالحه. ويتحقق هذا الفرض في حالات عده، من ذلك مثلاً أن يحوز الوكيل بضائع للموكل معرضة لهبوط القيمة أو أنها معرضة للتلف مما بذل الوكيل من عناء لحفظها مادياً، فمن الواضح في هذه الحالة أن بذل الوكيل العناية لحفظ البضائع حفظاً مادياً لا يجدي نفعاً في الحفاظ على أموال الموكل وحقوقه كما أن من المتصور أن يكون الوكيل قد قام بتنفيذ العمل المعهود إليه و تم إبرام الصفقة، فلا يمكن أن يلحق الحفاظ على حقوق الموكل في هذا الفرض بالالتزام الأول المتمثل بتنفيذ العمل المعهود إليه.

(٨٨) انظر خلاف ذلك ما كانت تقضي به المادة (٢٠٠/ف) من قانون التجارة الملغى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ إذ كان بعد التزام الوكيل بالمحافظة على أموال الموكل التزاماً بتحقيق نتيجة فلا يغفر من المسؤولية إلا إثبات السبب الأجنبي. وهو اتجاه المشرع المصري أيضاً في المادة (٥٠/ف) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ النافذ، واتجاه المشرع الإماراتي في المادة (٢٠٧) من قانون المعاملات التجارية النافذ.

(٨٩) انظر: د. سمحة القليوبى، مصدر سابق، ص ٧٣.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

لكل ما تقم ينبغي أن يفسر التزام الوكيل بالمحافظة على أموال الموكيل تقسيراً واسعاً. فلا يقتصر مدى هذا الالتزام على الحفظ المادي لبضائع أو أموال الموكيل. فيتسع ليشمل اتخاذ جميع الإجراءات الازمة للمحافظة على أموال الموكيل. بل ينبغي أن لا يقصر النظر إلى هذا الالتزام على أنه يشمل أموال الموكيل المادية فقط، بل يتسع ليشمل المحافظة على حقوقه تجاه الغير في جميع الأحوال التي لا يمكن أن تعد فيها هذه المحافظة جزءاً من التزامه بتنفيذ العمل الموكل إليه وفقاً لعنابة الرجل المعتمد.

بناءً على ذلك إذا كانت الأموال أو البضائع التي تسلّمها الوكيل نيابة عن الموكيل معرضة للنّفّ أو لهبوط القيمة فإن عليه تنفيذاً لالتزامه بالمحافظة على أموال الموكيل وحقوقه أن يطلب تعليمات الموكيل بشأنها. فإذا كانت الأموال مما يسرع إليه الفساد فإن من الفقه من يذهب إلى أن للوکيل أن يقوم ببيعها فوراً ثم يخطر الموكيل بما اتخذ من إجراءات^(٩٠).

و يرى الفقه المذكور أن إخبار الموكيل في هذه الحالة لا يفسر على أنه على الوكيل أن يستأنف الموكيل سلفاً فيما يتّخذه من إجراءات؛ إذ لا ضرورة لمثل هذا الاستئناف؛ لأن ما يقوم به في هذا الفرض يدخل في إطار التزامه بالمحافظة على حقوق وأموال الموكيل، وهو ما يدخل في صميم أعمال الوكالة، أما ضرورة إخبار الموكيل بما تم من إجراءات فإنها تعود إلى أن أي إجراء يتم إنما ينصرف بأثره إلى الموكيل مما يقتضي أن يكون على بينة من الأمر.

(٩٠) انظر د.حافظ محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص ٣٩٧.

د. آلاء يعقوب النعيمي

إلا أن هذا الرأي على إطلاقه قد يكون مدعاة لإثارة النزاع بين الوكيل وموكله في ضوء ما يحكم التزامات الموكيل التجاري من قواعد عامة. فإذا كان للوکيل أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة لمحافظة على حقوق الموكيل، ومن بين ذلك بيع الأموال التي يتسرّع إليها الفساد، فإن الأمر يتطلب تدخل المشرع لوضع ضوابط لتصريف الوکيل في هذه الحالة. بأن يفرض المشرع على الوکيل أن يلجأ إلى المحكمة ليحصل منها على الإنذن ببيع الأموال المذكورة. فتدخل القضاء يحقق حماية لمصلحة الطرفين معاً. فهو يخلص الوکيل من المسؤولية عن الإخلال بالتراممه بالمحافظة على أموال الموكيل، و يحفظ حقوق الموكيل، إذ يقوم القضاء بتثبيت حالة الشيء والتأكيد من ضرورة بيعه ثم بيعه بالكيفية التي تقرّرها المحكمة^(٩١).

وإذا كان الوکيل ملزماً باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمحافظة على أموال الموكيل وحقوقه، فإن الفقه يتسمّع بما إذا كان الوکيل ملزماً بإجراء التأمين على أموال موكله باعتباره مما يعد من إجراءات المحافظة على حقوق الموكيل؟

وفي هذا الصدد يتفق الفقه^(٩٢) على أن التأمين عقد قائم بذاته، ويرتب التزامات مستقلة عن الالتزامات التي قد تترتب على العمل الذي وكل الوکيل بإجرائه باسم الموكيل ولحسابه.

بناءً على ذلك فإن مدى إلزام الوکيل بإجرائه يختلف وفقاً للفروض الآتية:

(٩١) انظر: المادة (٢٥٥) من قانون التجارة الأسبق رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ التي كانت تقرّر هذه الإجراءات مع ضرورة تدخل المحكمة فيها. وانظر أيضاً المادة ١٥٢ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ النافذ.

(٩٢) انظر: د. محمود سمير الشرقاوي، مصدر سابق، ص ٥٦.
انظر أيضاً: د. سمحة القليوبى، مصدر سابق، ص ٧٤. د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٢٣٥، د. محسن شفيق، مصدر سابق، ص ٣٣، مصطفى رضوان، مصدر سابق، ص ٣٠٦.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

فإذا كانت تعليمات الموكيل تقضي بإجراء التأمين ولم يقم بإجرائه فإن الوكيل يعد مخلاً بالتزامه بتنفيذ العمل المكلف به وبالمحافظة على أموال الموكيل، ويسأل عما يصيب الموكيل من ضرر جراء ذلك. أما إذا أجراه فإن آثار التأمين من حقوق والتزامات تتصرف إلى ذمة الموكيل.

أما إذا كانت تعليمات الموكيل صريحة بعدم إجراء التأمين، ومع ذلك قام الوكيل بإجرائه فإن الوكيل يتحمل مصاريف التأمين، ولا يستطيع مطالبة الموكيل بها.

ويختلف الحال بما إذا لم ينص في عقد الوكالة على إجراء التأمين مثلاً لم يقض العرف بإجرائه. ففي هذا الفرض لا يسأل الوكيل عن عدم قيامه بالتأمين إذا لم يقم بإجرائه. أما إذا أجراه فإن الفقه مختلف في حكم ما قام به من تأمين في هذه الحالة.

فمن الفقهاء^(٩٣) من يذهب إلى أن خلو عقد الوكالة من إشارة إلى إجراء التأمين أو عدمه يفسر على ترك هذا الأمر لتقدير الوكيل. فإذا كانت الظروف أو طبيعة البضاعة مما يستوجب إجراء التأمين فإن الوكيل يستطيع الرجوع على الموكيل بمصاريف التأمين. ولا يعد ما قام به خروجاً عن حدود الوكالة، بل يعد تنفيذاً لها طالما أن الموكيل ترك الأمر لخبرته وتقديره. بيد أن المحكمة - في حال قيام نزاع - تملك سلطة تقديرية في تحديد الظروف التي يعد إجراء التأمين في ضوئها ضرورياً. وعلى النقيض من هذا التفسير نجد جانباً آخر من أصحاب الفقه^(٩٤) يذهب إلى أن

(٩٣) انظر د. محسن شفيق، مصدر سابق، ص ٣٣.
انظر أيضاً: د. زهير عباس كريم، مصدر سابق، ص ٣٦٦، د. سمحة القليوبى، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٩٤) انظر: د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

د. آلاء يعقوب النعيمي

سكت عقد الوكالة عن إلزام الوكيل بإجراء التأمين يفسر على أنه لا يدخل في حدود سلطات الوكيل والمهمام المعهودة إليه، تأسيساً على ما سبق قوله من أن التأمين تصرف مستقل ولا يعد بأي حال من الأحوال تابعاً للعمل الذي عهد به إلى الوكيل حتى يمكن القول بأنه ترك لتقديره وخبرته. بناءً على ذلك فإن الوكيل متى قام بالتأمين لمصلحة الموكل يعد فضوليًّا، بمفهوم الفضالة المتمثل بالقيام بعمل عاجل وضروري لمصلحة رب العمل. ويترتب على اعتباره فضوليًّا بالمفهوم المتقدم إلزام رب العمل وهو الموكل باداء مصاريف التأمين إذا كان إجراؤه ضرورياً.

إلا أن الفقه من أنصار هذا الاتجاه يختلف في وقت إلزام الموكل بالأداء. فمن الفقهاء من يذهب إلى أنه يلزم باداء مصاريف التأمين عند إبرام عقد التأمين. ذلك أن فائدة عقد التأمين وهي الحصول على الضمان تتحقق لحظة إبرام العقد ونفاذه. في حين يذهب آخرون إلى أن الموكل لا يلزم باداء الأقساط إلا إذا تحقق الخطر وحصل على مبلغ التأمين لأن النتيجة المترتبة للتأمين لا تظهر إلا عند تتحقق الخطر وأداء مبلغ التأمين^(٩٥).

إن الرأي الثاني - بما استند إليه من حجج - يرجح في تقديرنا على الرأي الأول. ومع ذلك فإن ما يذهب إليه من إلزام الموكل باداء مصاريف التأمين يعد محل نظر. إذ إن تأسيس إلزام الموكل باداء المصاريف على فكرة الفضالة لا يجد له سندأ في نصوص القانون العراقي. فإذا سلمنا بأن التأمين تصرف مستقل وإن عدم النص

انظر أيضاً: مصطفى رضوان، مصدر سابق، ص ٣٠٦-٣٠٧، د. حافظ محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص ٤٣٢.

(٩٥) انظر: د. صالح الدين الناهي، مصدر سابق، ص ٣٠١-٣٠٢. انظر أيضاً: د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

عليه معناه أنه لا يعد من ضمن ما كلف الوكيل بإنجازه، فإن قيام الوكيل به بعد ذلك يكفي على أنه تجاوز منه لحدود الوكالة. لذا فإن التأمين في هذا الفرض يكون تصرفاً موقوفاً على إجازة الموكيل، إن شاء أجازه ليتحمل مصاريف التأمين، وإن شاء لم يجزه فلا يتحمل حينها أياً من هذه المصاريف وإن كان التأمين في مصلحته^(٩٦).

ولا يختلف هذا الحكم إذا طبقنا القواعد العامة في العقود واعتبرنا الوكيل فضولياً تأسيساً على أنه بإجرائه التأمين يتصرف في مال الغير بلا إذن منه. لأن تصرف الفضولي وفقاً للقواعد العامة يعد موقوفاً على إجازة المالك^(٩٧).

عليه لا يمكن إلزام الموكيل بأداء مصاريف التأمين وإن كان في مصلحته فالقانون العراقي لم يأخذ بفكرة الفضلة على أنها القيمة بعمل تستوجبه ضرورة لمصلحة رب العمل، ومن ثم إلزام هذا الأخير بهذا العمل^(٩٨)؛ لذا لا يمكن الاستناد إليها لتبرير إلزام الموكيل بأداء أقساط التأمين و سوى ذلك من مصاريفه.

و ليس في عدم التأمين في هذا الفرض تصرفاً خارجاً عن حدود الوكالة ما يلحق الضرر بمصالح الموكيل. فالوكليل إذا لم يكن ملزماً بإجرائه، فإنه ملزم بموجب التزامه بالنصيحة بأن يتبينه الموكيل إلى ضرورة إجرائه إذا كانت الظروف كما قدرها بخبرته تفرض إجراءه. فيمكن للموكيل حينها أن يصدر تعليماته بإجرائه أو أنه لا يكون راغباً بذلك فتنتهي عندئذ كل مسؤولية عن الوكيل.

^(٩٦) انظر: المادة (٩٤٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

^(٩٧) انظر: المادة (١٣٥/١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

^(٩٨) وهو ما أخذت به بعض القوانين مثل قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (٣٢٥).

د. آلاء يعقوب النعيمي

وأيا كان أمر هذا الخلاف فإنه لا يحده من أهمية التزام الوكيل بالمحافظة على حقوق الموكلي، وهو ما يتفق عليه الفقهاء. فهذا الالتزام جوهري سواء ألزم الوكيل بالتأمين على أموال الموكلي أو لم يلزم بذلك؛ لأنّه في جميع الأحوال ملزمه باتخاذ ما تفرضه عناية الرجل المعتمد من إجراءات لحفظ حقوق الموكلي. إلا أن التساؤل يطرح هذه المرة عن الأساس القانوني للالتزام الوكيل بالمحافظة على أموال الموكلي.

والإجابة عن هذا التساؤل مما اختلف الفقهاء فيه أيضاً. إذ يذهب جانب من الفقهاء^(٩٩) إلى أن الأساس القانوني للالتزام الوكيل بالمحافظة على أموال الموكلي هو عقد وديعة. فالوكيل يحوز البضائع المملوكة للموكلي بصفته موعداً لديه، وهو مودع لديه مأجور فلتلزم بهذه الصفة بالحفظ عليها.

إلا أن هذا الرأي يعد في تقديرنا محل نظر. إذ لا يصلح عقد الوديعة أساساً للالتزام الوكيل بالمحافظة على أموال الموكلي. ولعل من أهم ما يطرح من حجج في هذا الشأن ما يأتي:

- ١- أن أموال الموكلي لا تسلم إلى الوكيل بغير حفظها كما يقضي بذلك عقد الوديعة^(١٠٠)، بل إن تسليمها إليه هو جزء من تنفيذه لعقد الوكالة وبمناسبة هذا التنفيذ.

(٩٩) انظر: د. محمود سمير الشرقاوي، مصدر سابق، ص ٥٥.
انظر أيضاً: د. سمحة القليوبى، مصدر سابق، ص ٧٥، د. محسن شفيق، مصدر سابق، ص ٢٣٨، د. محمد فهمي الجوهرى، مصدر سابق، ص ٧٢.
(١٠٠) انظر: المادة (٩٥١) من القانون المدنى资料 رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

٢ - أن تحديد الأساس القانوني لالتزام الوكيل بالمحافظة على أموال الموكيل بأنه عقد وديعة لا يصلح لتأسيس هذا الالتزام في جميع الأحوال؛ لأنه إذا كان يصلح لتأسيس التزام الوكيل بالمحافظة على أموال الموكيل المادية، على النحو الذي يتحدد به نطاق عقد الوديعة، فإنه لا يصلح لتأسيس التزامه بالمحافظة على حقوق الموكيل. لأن يحفظ له حقه في إقامة الدعوى على من تسبب بتألف المال. بأن يثبت حالة المال ومن تسبب بتألفه، فمثل هذا الالتزام لا يجد أساسه في عقد الوديعة، وإنما في عقد الوكالة الذي ينصب على تحقيق مصلحة الموكيل.

٣ - أن المشرع يضمن نصوص عقد الوكالة ما يقضي بأن يكون المال الذي يحوزه الوكيل لحساب الموكيل أمانة في يده، فهو يسأل إذا هلك المال بتعذر وتفصير منه. بعبارة أخرى أن نصوص عقد الوكالة تلزم الوكيل بالمحافظة على أموال الموكيل بصفته وكيلًا لا مودعاً لديه.

بناءً على ذلك فإن هذا الالتزام يجد أساسه في عقد الوكالة ذاته. و لا ضرورة للبحث عن هذا الأساس في عقد آخر كعقد الوديعة أو سواه. وهكذا فإن الوكيل يعد مخلاً بأحد التزاماته الناشئة عن عقد الوكالة إذا لم يحافظ على أموال الموكيل وحقوقه. ويتحمل تبعاً لذلك المسؤولية تجاه موكله إذا هلكت أمواله أو ضاعت حقوقه، وللحظه ضرر من جراء ذلك. إذ يلزم في هذه الحالة بتعويض الضرر الذي أصاب الموكيل، فيسأل عن دفع قيمة البضاعة الهاكمة، وتتحدد قيمتها بحسب سعرها وقت الهاك، وليس على أساس السعر الذي تم شراؤها به أو حده الموكيل.

د. آلاء يعقوب النعيمي

لبيعها^(١٠١). كما يسأل الوكيل أيضاً عن تعويض الموكل عن أي أضرار تصيبه جراء عدم إتمام ما تعاقد عليه من صفقات بسبب هلاك البضاعة. فالتعويض ينبغي أن يشمل عنصرين: ما لحق الموكل من خسارة، وما فاته من كسب، وما ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة^(١٠٢).

ومع ذلك فإن الوكيل يستطيع أن يدفع المسئولية عنه بطريقتين: فله أن ينفي خطأه، بأن يثبت أنه بذل في المحافظة على أموال الموكل عناية الرجل المعتمد. كما يستطيع أن ينفي المسئولية بأن يثبت أن ما أصاب أموال الموكل من ضرر إنما يعود لسبب أجنبي لا يد له فيه. كأن يكون الضرر قد حدث بسبب قوة قاهرة كقيام حرب أدت إلى تعطل وسائل النقل وتلف البضاعة، أو أن يكون الضرر قد حدث بسبب خطأ الموكل نفسه. كما لو أنه تولى تغليف البضاعة التي عهد إلى الوكيل تسليمها إلى الناقل فتلفت بسبب سوء في التغليف، أو أن يكون التلف راجعاً إلى عيب ذاتي في الشيء نفسه، كما لو كان حيواناً مريضاً ونفق دون تقصير من الوكيل. فالوكليل في أي حال من الأحوال لا يتحمل تبعات السبب الأجنبي لأن يده تعد يد أمانة على أموال الموكل^(١٠٣)، وإن كان للأخير أن يطلب من الوكيل إثبات هلاك الشيء بالسبب الأجنبي^(١٠٤).

(١٠١) انظر: د. محمود سمير الشرقاوي، مصدر سابق، ص ٥٥-٥٦.

انظر أيضاً: مصطفى رضوان، مصدر سابق، ص ٣٠٦.

(١٠٢)

انظر: المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(١٠٣)

انظر قرار محكمة التمييز المرقم ١٣/هيئة عامة ثانية/٩٧٤/٦/٢٩ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٩. المنشور في النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة، ص ١٢٦، وفيه تذهب المحكمة إلى أن "يد الوكيل التجاري أو الوكيل بالبيع يد أمانة (مادة ٩٣٥ مدني)".

(١٠٤)

انظر المادة (٩٣٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

المطلب الثاني رد أموال الموكيل

بعد الالتزام برد أموال الموكيل خاتمة التزامات الوكيل، يستوي في ذلك أن يكون الوكيل مدنياً أو تجارياً. و يعد هذا الالتزام بديهياً على الرغم من أن المشرع لم ينص عليه بشكل مباشر في إطار القواعد العامة في الوكالة، واكتفى ببيان الآثر المترتب على تأخر الوكيل في قيامه بهذا الالتزام. إذ إن العمل التجاري الذي يقوم به الوكيل تنفيذاً لعقد الوكالة إنما يكون باسم الموكيل ولحسابه، فآثار هذا التصرف حقوق والتزامات تصرف إلى الموكيل. عليه فإن ما يقبضه الوكيل، وما يحوزه من أعيان بسبب تنفيذ الوكالة تكون حقاً للموكيل يتبعين على الوكيل أداؤه له. فإذا كان الوكيل قد قبض ثمن بضاعة أوكل ببيعها، أو قبض ديناً أوكل باستيفائه فإن عليه أن يرد هذا المبلغ إلى الموكيل. وكذلك إذا كان قد قبض مبلغاً من الموكيل لتنفيذ الوكالة فلم ينفقه كلاً أو جزءاً. فالالتزام بالرد يشمل حتى ما قبضه من الموكيل على حساب الوكالة؛ إذ ينافي سبب احتفاظه به بعد تنفيذ العمل الموكيل به وانتهاء الوكالة^(١٠٥). وأكثر من ذلك يلزم الوكيل بأن يرد ما قبضه بموجب وكالته، وإن لم يكن ما قبضه مستحقاً للموكيل. فهذا المبلغ غير المستحق يكون الموكيل مسؤولاً عنه تجاه الغير، أما الوكيل فليس له أن يبحث في أحقيته الموكيل بالمبلغ من عدمه؛ لذا لا يوجد ما يسوغ له قانوناً الاحتفاظ به^(١٠٦).

(١٠٥) انظر: د. صلاح الدين الناهي، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

(١٠٦) انظر: المادة (١٩٩٣) من القانون المدني الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٤. وانظر في التعليق

عليها: د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، مصدر سابق، ص ٤٧٠.

د. آلاء يعقوب النعيمي

وإذا كان هذا الالتزام هو خاتمة التزامات الوكيل إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أنه ينفذ عقب انتهاء الوكالة. فالمشرع لم يحدد موعداً زمنياً ينفذ فيه الوكيل التزامه بالرد. وإن كان الغالب أن هذا الالتزام يثار عند انتهاء الوكالة، لانتفاء المبرر لبقاء أموال الموكل في يد الوكيل، بناءً على ذلك ليس هناك ما يحول قانوناً دون اتفاق الطرفين على تحديد موعد زمني لتنفيذ هذا الالتزام. فقد يتطرق الموكل مع وكيله على أن يقوم هذا الأخير برد ما يتسلمه من الغير مباشرة ودون إبطاء. وقد يتفقان على أن يكون رد جميع الأموال بعد انتهاء الوكالة. وفي هذه الحالة الأخيرة يتبعن على الوكيل أن يقوم بتقرير وفصل ما يقبضه من مبالغ باسم موكله ولحسابه عن ذمته المالية. خشية أن يؤدي عدم تقريرها إلى أن تصبح جزءاً من ذمة الوكيل المالية بالشكل الذي يسمح بالاحتجز عليها من قبل دائني الوكيل. فإذا كان ما قبضه الوكيل مبلغاً من النقود مثلاً لحساب الموكل فليس له أن يحتفظ به في حساب مصرفي باسمه، وإنما يتبعن عليه أن يدخل هذا المبلغ في حساب خاص يمكن تقريره وفصله عن الذمة المالية للوكيل^(١٠٧).

والالتزام الوكيل بالرد في الموعد المحدد هو التزام بتحقيق نتيجة؛ لذا فإنه يعد مخطئاً على النحو الذي قد يرتب مسؤوليته تجاه الموكل إذا لم ينفذ التزامه بالرد أو لم ينفذه في الموعد المحدد. ولا يجديه أن يثبت أنه بذل عناية لرجل المعتمد لتنفيذ هذا الالتزام في موعده. لذا لا يكلف الموكل بإثبات الخطأ الصادر من الوكيل إذ يعد

(١٠٧) انظر:

Malaurie,et Aynes, cours de droit civil,les contrats speciaux,edition Cujas,Paris,1991,P.310.

نقلًا عن د. عدنان إبراهيم السرحان، مصدر سابق، ص ١٤٥.

Michael D. HISCOX, Vicki L. Spandel, Mary L. Lewis, Business and the law, fifth edition, California: In telecom Intelligent Telecommunications, 2001, p.343.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

الخطأ واقعاً بمجرد عدم الرد أو عدم تحقق النتيجة. فإذا ادعى الوكيل أنه قام برد أموال الموكيل فإن عليه أن يثبت ذلك^(١٠٨). و هذا ما استقر عليه القضاء العراقي^(١٠٩).

إذا لم يتمكن الوكيل من أن يثبت قيامه بتنفيذ التزامه فإنه يعد مسؤولاً تجاه الموكيل و يحق لهذا الأخير أن يطالبه بالتنفيذ العيني إذا كان ممكناً فلزم الوكيل برد أموال الموكيل جبراً عليه، كما يحق للموكيل أن يطلب بالتعويض عن التأخير في تنفيذ الوكيل لالتزامه.

يبدأ أن المشرع حدد، وفي إطار القواعد العامة في الوكالة، التعويض الذي يلزم الوكيل بأدائه، ذلك انه فرض عليه أن يؤدي فوائد المبالغ التي قبضها لحساب الموكيل ولم يردها إليه. والفوائد لا تخرج عن كونها تعويضاً قانونياً عن التأخير بتنفيذ الالتزام يحد المشرع مقداره مقدماً.

وقد ميّز المشرع في هذا الصدد بين حالتين اثنتين: الأولى أن يكون الوكيل قد تأخر في رد أموال الموكيل دون أن يستعملها لصالح نفسه. وفي هذه الحالة تسري

(١٠٨) انظر في إثبات الخطأ العقدي بشكل عام: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ٥٤٠.

(١٠٩) انظر: قرار محكمة التمييز المرقم ١١٧٧/١٩٦٣/ص ١٩٦٣/٤/٨ بتاريخ ١٩٦٣ منشور في قضاء تمييز العراق، المجلد الأول، ١٩٦٦، ص ٩٢. وفيه تذهب المحكمة إلى أن المشرع يمنح الموكيل حسب المادة (٩٣٥) من القانون المدني العراقي الحق في أن يطلب من الوكيل إثبات هلاك أمواله لذا فإن له من باب أولى أن يطلب منه إثبات رد هذه الأموال وتسديدها. انظر أيضاً: قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٧١/١٩٧١/٣١٨ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٨ منشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة التاسعة، ١٩٧١، ص ٥٤. وفيه تذهب المحكمة إلى أن "الوكيل ملزم بإثبات تسليمه لموكله المبلغ الذي افترضه باسم الموكل".

د. آلاء يعقوب النعيمي

الفوائد على الوكيل من وقت إعداده^(١١٠). وفي هذا الحكم خروج عما تقرره القواعد العامة في الفوائد. إذ تقضي القواعد العامة بأن الفوائد القانونية تسري من تاريخ المطالبة القضائية بها^(١١١).

أما الحالة الثانية فتحتفق حينما يستخدم الوكيل أموال الموكل لصالح نفسه. وفيها يلزم الوكيل بالفوائد من وقت استخدامه هذه الأموال لصالحه^(١١٢). وفي هذه الحالة لم يخرج المشرع عن القواعد العامة في تاريخ سريان الفوائد فحسب، بل إن في هذه الحالة خروجاً على المبدأ الذي تفرض على أساسه الفوائد القانونية، وهو التأخر في أداء التزام محله مبلغ من التقادم معلوم المقدار. ذلك أن المشرع يلزم الوكيل في الحالة المشار إليها بأن يؤدي الفوائد سواء كان متاخرًا في رد الأموال التي استعملها لصالح نفسه أو لم يكن متاخرًا في ردها. وهذا في الواقع ما دفع ببعض الفقهاء^(١١٣) إلى القول بأن هذه الحالة ليست إلا تطبيقاً لقواعد الكسب دون سبب. والفوائد في هذه الحالة لا تتعدو كونها تعويضاً بوصفه جزاءً للكسب دون سبب، لا تعويضاً قانونياً عن التأخير في تنفيذ الالتزام.

إلا أن هذا الرأي - على الرغم من وجاهته - يعد محل نظر. فعد الفوائد في هذه الحالة تعويضاً عن كسب دون سبب أصابه الوكيل يقتضي تطبيق أحكام الكسب دون سبب وأولها أن يكون في مقابل ما حصل عليه الوكيل من إثراء افتقار أصحاب

(١١٠) انظر: المادة (٩٣٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(١١١) انظر: المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(١١٢) انظر: المادة (٩٣٧) من القانون المدني العراقي السابق الإشارة إليه.

(١١٣) انظر: د. أكرم أمين الخولي، في الصلح والهبة والوكالة، ١٩٥٧، فقرة ١٨٠، نقلًا عن د. عبد الرزاق السنورى، الوسيط في شرح القانون المدنى، ج ٧، المجلد الأول، مصدر سابق، ص ٤٧٢.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

الذمة المالية للموكل وأن يكون هذا الافتقار بسبب ذلك الإثراء، وهذا ما قد لا يتحقق في جميع الأحوال. فقد يرد الوكيل أموال الموكل بعد استخدامها لصالح نفسه أو يرد مثتها فلا يصيب نمة الموكل أي افتقار. هذا من جانب، من جانب آخر فإن تطبيق أحكام الكسب دون سبب يقتضي أن تتحدد الفوائد باعتبارها تعويضاً عنه – بأقل القيمتين، قيمة ما حصل عليه الوكيل من إثراء، وقيمة ما لحق بالموكل من افتقار^(١١٤). وهذا خلاف ما يذهب إليه النص الذي يلزم الوكيل بالفوائد. إذ إن الوكيل ملزם بـأداء الفوائد القانونية بمقدارها المحدد قانوناً دون نظر لقيمة ما أثاره أو قيمة ما افترقه الموكل.

بناءً على ذلك لا يمكن أن يكيف إلزام الوكيل بالفوائد على أنه تطبيق من تطبيقات الكسب دون سبب. بل هو حالة من حالات التعويض القانوني، إلا أنه حالة خاصة قدرها المشرع، وخرج فيها عن حكم القاعدة العامة. فالشرع منع الوكيل من أن يستخدم أموال الموكل لصالح نفسه؛ إذ ليس له أن يحصل من العقد على نفع يفوق الأجر المنفق عليه، وأراد المشرع أن يغليظ عليه الجزاء إذا قام بذلك فألزمته بالتعويض القانوني، ولو لم يعذر الموكل أو يطالبه بها مطالبة قضائية. وإذا كانت الفوائد على النحو المتقدم تعويضاً للموكل عن إخلال الوكيل بالتزامه بالرد، فإن هذا التكيف يمنع الموكل من المطالبة بأي تعويض آخر سواها. فلفوائد تعويض حدد المشرع مقداره مقدماً، واستيفاء الموكل للفوائد يعد استيفاء منه للتعويض، فلا يجوز له أن يطالب فضلاً عن الفوائد بمبالغ أخرى تحمل ذات الصفة وهي صفة التعويض

^(١١٤) انظر: المادة (٢٤٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

د. آلاء يعقوب النعيمي

إلا في حالة واحدة هي أن يثبت الموكل أن الضرر الذي أصابه يجاوز الفوائد وأن الوكيل تسبب في هذا الضرر بغض منه أو بخطأ جسيم^(١١٥).

يبقى أن هذه القاعدة قد لا تكون ملائمة لمتطلبات التعامل التجاري. فالفوائد لها نسبة محددة قانوناً تبلغ ٥% في المسائل التجارية، وإذا انفق الطرفان عليها فإنها لا تزيد على ٧% في حين أن تأخر الوكيل بالرد قد يلحق بالموكل ضرراً يفوق هذه النسبة بكثير، وقد لا يكون الوكيل ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً فلا يستطيع الموكل أن يطالب بالتعويض التكميلي. كأن نفوت على الموكل بسبب تأخر الوكيل صفة يفوق ربحها ما قدره المشرع من تعويض. عليه فإن التعامل التجاري يتطلب تحقيقاً للعدالة أن يتاح للموكل المطالبة بتعويض يزيد على مقدار الفوائد إلى الحد الذي يعرض به ما لحقه من ضرر^(١١٦). ولا يكون ذلك إلا بقاعدة خاصة في إطار تنظيم خاص للوكالة التجارية.

(١١٥) انظر المادة (٢/ف) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
 (١١٦) انظر: ما كانت تقضي به المادة (٢٥٢) من قانون التجارة العراقي الأسبق رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣. إذ تنص على أنه "إذا لم يرسل الوكيل مبالغ النفود العائنة لموكله أو لم يسلمه في الوقت الذي يترتب عليه إرسالها أو تسليمها، يكون ملزماً بأن يدفع فائدة من ذلك التاريخ، ويضمن عن ذلك الضرر الذي يلحق بموكله عند الاقتضاء".

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

الخاتمة

تعد أهمية الوكالة التجارية كعقد تجاري أمرا مسلما به. ومع ذلك فإن البحث فيها يظهر أن المشرع العراقي لم يولها الاهتمام الكافي وبما يوازي دورها في الحياة التجارية. فقد ترك تنظيم أحكامها باعتبارها عقدا ينظم حقوق والالتزامات الطرفين بشكل كامل إلى القواعد العامة. أما ما جاء به من قواعد خاصة كتلك القواعد الواردة في قانون تنظيم الوكالة التجارية فإنه لا يعده كونه قواعد تنظيمية الهدف منها بسط الرقابة على نشاط الوكلاء التجاريين، لا تنظيم أحكام عقد الوكالة التجارية أو التزامات كل من طرفه تجاه الآخر.

وعلى الرغم أن من العسير إنكار دور القواعد العامة في الوكالة في تنظيم أحكام الوكالة التجارية، إلا أنها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون كافية وملائمة لمتطلبات التعامل التجاري. إذ تبقى للوكالة التجارية خصوصيتها، وللحياة التجارية متطلباتها. وهذا ما يتضح بشكل جلي في التزامات الوكيل التجاري تجاه موكله. فالوكليل التجاري تاجر محترف وغالباً ما يكون شركة تجارية لا تاجر فرداً، وتمثل أهم التزاماته بأن يقوم بعمل تجاري باسم الموكل ولحسابه، وهذا الأخير هو في الغالب تاجر أيضاً يحترف النشاط التجاري. كما أن ما يمتاز به محل الوكالة التجارية وكونه يتمثل بعمل تجاري يضعف من صفة الاعتبار الشخصي في الوكالة التجارية.

وهذه الصفات تفرض في الواقع وجود قواعد خاصة تحكم التزامات الوكيل التجاري تجاه موكله حرصاً على حقوق هذا الأخير أولاً، وتيسيراً لتنفيذ الوكالة

د. آلاء يعقوب النعيمي

التجارية ثانياً، فتوسع في نطاق القواعد العامة، أو تفرض عليه التزامات جديدة لا تفرض على نظيره الوكيل المدني. ولعل أهم ما ينبغي وجوده من قواعد خاصة – على النحو الذي توصلنا إليه في هذا البحث – يتمثل بما يأتي:

أولاً: إذا كان تنفيذ العمل التجاري الموكل إلى الوكيل من أهم التزامات الوكيل التجاري فإنه من الملائم لضرورات التعامل التجاري أن يكون الأصل السماح للوكليل بتوكييل غيره في أدائه خلافاً للقواعد العامة التي تجعل منع الوكيل من توكيل غيره أصلاً والجواز استثناء. فالوكليل على النحو المبين أعلاه غالباً ما يكون شركة تجارية لها تعاملاتها الواسعة مع الغير. فيكون في إجازة توكييله لغيره تسهيل لتنفيذ الوكالة. كما أن الموكل التاجر لا يهمه في عقد الوكالة أكثر من تحقيق النتيجة التجارية التي يسعى إليها أياً كانت الوسيلة.

ثانياً: التوسع في منع الوكيل من التعاقد مع نفسه. فلا يقتصر الأمر كما هو الحال في القواعد العامة على منعه من شراء ما وكل ببيعه في عقود البيع التجاري. فالحكمة من المنع واردة أياً كان التصرف الذي كلف به الوكيل. كما ينبغي التوسع في المنع من جانب آخر ليشمل منعه من التعاقد مع من تربطه به صلة معينة بالشكل الذي يحقق له التعاقد معه مغنمأً أو يدفع عنه مغرماً. وفي هذه الحالة – كما هو الحال في تعاقده مع نفسه – يقوم احتمال بترجح مصلحة من يتعاقد معه على مصلحة الموكل. والتوسع في أصل منع الوكيل من التعاقد مع نفسه ينبغي أن يقابله في الوقت ذاته توسيع في الاستثناء الوارد عليه. بأن يسمح للوكليل

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

بالت العاقد مع نفسه أو مع من تربطه به صلة معينة متى أصدر الموكيل إليه تعليمات آمرة وتصرف في حدود هذه التعليمات. بالنظر لانتقاء الضرر بمصلحة الموكيل في هذه الحالة.

ثالثاً: لما كان الوكيل التجاري تاجراً محترفاً يتمتع بالخبرة والدرأية فيما يبرمه من عقود باسم الموكيل ولحسابه، فإنه لا يعد كافياً أن ينفذ تعليمات الموكيل كما ترد إليه، أو أن يكتفي باطلاعه على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة. بل ينبغي أن يفرض عليه فضلاً عن ذلك التزام بتقديم النصيحة إلى الموكيل متى كان هذا الأخير أقل خبرة منه. فلا يقدم المعلومات عن تنفيذ الوكالة كما هي بل ينبغي أن يشفعها باستنتاجه الشخصي على النحو الذي يمكن الموكيل من اتخاذ القرار الصائب. كما ينبغي عليه أن ينبئه الموكيل إذا أصدر إليه تعليمات يكون من شأن تنفيذها إلحاقياً الضرر به.

رابعاً: إن التزام الوكيل التجاري بالمحافظة على أموال الموكيل لا يقتصر على الحفظ المادي لأمواله المادية، بل ينبغي أن يتسع هذا الالتزام ليشمل الحفاظ على حقوق الموكيل، كحقه في إقامة الدعوى على الغير، في جميع الفروض التي لا يمكن أن يدرج فيها الحفاظ على هذه الحقوق ضمن التزام الوكيل بتنفيذ ما عهد إليه من عمل.

خامساً: ينبغي أن يكون للموكيل الحق في المطالبة بتعويض يناسب ما يلحق به من ضرر في حال استعمال الوكيل لأمواله لصالح نفسه. إذ لا يكفي

د. آلاء يعقوب النعيمي

لجبر الضرر في كثير من الأحيان أن يؤدي الوكيل ما أوجب القانون عليه أداؤه من فوائد بوصفها تعويضاً، وهذا الحكم أدعى إلى تحقيق العدالة، إذ إنه يحفظ حقوق الموكل، ويتحقق في الوقت ذاته مع القواعد العامة التي تقضي بأن أي تعد يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

المصادر

أولاً: باللغة العربية

أ - الكتب

- ١- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاء، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩.
- ٢- د. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ج ١، (المؤسسة التجارية)، ط ٣، بيروت - باريس، منشورات بحر المتوسط ونشرات عويدات، ١٩٩٧.
- ٣- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، بغداد: دار الحكمة، ١٩٨٧.
- ٤- بدوي حنا، الوكالة (اجتهادات - نصوص - ودراسات) الجزء الأول، بيروت - لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨.
- ٥- د. حافظ محمد إبراهيم، القانون التجاري العراقي، (الظرفية العامة والتعهادات والعقود التجارية)، ط ١، بغداد: الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بدون سنة طبع.
- ٦- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ٢، (الخطأ)، بغداد: مطبعة العزة، ٢٠٠١.

د. آلاء يعقوب النعيمي

- ٧- د. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري (دراسة مقارنة)، عمان:
مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.
- ٨- د. سمحة القليبي، الموجز في القانون التجاري، القاهرة: دار النهضة
العربية، ١٩٧٦.
- ٩- د. سوزان علي حسن، عقد الوكالة بالعمولة للنقل وفقاً لقانون التجارة رقم
١٧ لسنة ١٩٩٩، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
- ١٠- شربل طانيوس صابر، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، بدون
مكان النشر وسنة النشر.
- ١١- د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي،
ج ١، ط ٣، بغداد: دار المعرفة للطبع والنشر والترجمة والتأليف
المحدودة، ١٩٥٣.
- ١٢- د. عبد الحكم محمد عثمان، أصول قانون المعاملات التجارية، الجزء
الأول (العقود و عمليات المصارف التجارية)، كلية شرطة دبي، ١٩٩٤.
- ١٣- د. عبد الحي حجازي، العقود التجارية، مطبعة نهضة مصر بالفجالة،
١٩٥٤.
- ١٤- د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١
(نظريه الالتزام بوجه عام)، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

- ١٥ - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧ (المجلد الأول في العقود الواردة على العمل)، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
- ١٦ - د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقى البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، (مصادر الالتزام)، الموصل: مطبع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.
- ١٧ - د. عدنان إبراهيم سرحان، شرح القانون المدني، العقود المسممة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ط ١، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.
- ١٨ - عليان الشريف، مصطفى سلمان، رشاد العصار، القانون التجاري (مبادئ ومفاهيم)، ط ١، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠٠٠.
- ٢٠ - د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٤ - د. محسن شفيق، القانون التجاري الكويتي (العقود التجارية، الأوراق التجارية، الإفلاس) جامعة الكويت، ١٩٧٢.
- ٢١ - د. محمد جبر الأنفي، عقد الوكالة في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وأحكام الفقه الإسلامي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٦ - ١٩٩٧.

د. آلاء يعقوب النعيمي

- ٢٢- د. محمد السيد لقى، القانون التجارى (الإفلاس - العقود التجارية - عمليات البنوك)، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.
- ٢٣- د. محمد فريد العرينى، القانون التجارى اللبناني، ط ٢، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٥.
- ٢٤- محمد فهمي الجوهرى، القانون التجارى - العقود التجارية، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٠٣.
- ٢٥- محمد محمود، قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى، بدون ناشر، ٢٠٠٢، ص ٢٢٧.
- ٢٦- د. محمود سمير الشرقاوى، القانون التجارى، ج ٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
- ٢٧- مصطفى رضوان، مدونة القضاء والفقه في القانون التجارى، ج ١، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة نشر.
- ٢٨- د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.
- ٢٩- د. هانى محمد دويدار ، العقود التجارية و العمليات المصرفية، الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٤.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

٣٠ - د. هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣.

٣١ - د. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

ب - الرسائل:

١ - سليمان براك، المفهومات العقدية، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة النهرين، ١٩٩٨.

ج - الأبحاث:

١ - د. آلاء يعقوب النعيمي، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية، منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين، المجلد الثامن، العدد ١٣، ٢٠٠٥.

٢ - د. عدنان أحمد ولی العزاوي، مفهوم العمل التجاري، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ١٨، ١٩٨٦.

د - القوانين:

١ - مجلة الأحكام العدلية الصادرة في ٢٦ / شعبان / ١٢٩٣ هجرية.

٢ - قانون التجارة المصري الصادر في ١٣ / ١١ / ١٨٨٣ الملغى.

٣ - قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر سنة ١٩٣٢.

د. آلاء يعقوب النعيمي

- ٤- قانون التجارة العراقي رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ الأسبق.
- ٥- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- ٦- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.
- ٧- قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٩ الملغى.
- ٨- قانون التجارة العراقي الملغى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى.
- ٩- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ النافذ.
- ١٠- قانون تنظيم الوكالات التجارية الإمارتية رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ النافذ.
- ١١- قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ النافذ.
- ١٢- قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ الملغى.
- ١٣- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ.
- ١٤- قانون الوكالة التجارية البحريني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ النافذ.
- ١٥- قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ الملغى.
- ١٦- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ النافذ.
- ١٧- قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ النافذ.
- ١٨- قانون الوكالء والوسطاء التجاريين الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ النافذ.

الالتزامات الوكيل التجاري تجاه الموكيل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري

هـ - مجموعات الأحكام:

- ١- قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الأول، ١٩٦٦.
- ٢- النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الأولى، ١٩٧٠.
- ٣- النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الأولى، ١٩٧٠.
- ٤- النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الرابعة، ١٩٧٤.
- ٥- النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الرابعة، ١٩٧٤.
- ٦- النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة، ١٩٧٥.
- ٧- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة التاسعة، ١٩٧٨.
- ٨- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة الحادية عشرة، ١٩٨٠.
- ٩- احمد حسني، قضاء النقض التجاري، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٢.
- ١٠- المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة من دوائر المواد المدنية والتجارية والشرعية المدنية والأحوال الشخصية، العدد الثاني من مايو و حتى أكتوبر، السنة العشرون، ١٩٩٨، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

د. آلاء يعقوب النعيمي

١١- محكمة تمييز دبي، المكتب الفني، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية، الجزء الأول، العدد الرابع عشر، ٢٠٠٣.

١٢- المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة من دوائر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والشرعية، العدد الثاني من أول أبريل حتى آخر مايو، السنة الخامسة والعشرون، ٢٠٠٣، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

١٣-أنظمة صلاح الجسم، متاح على شبكة المعلومات "الإنترنت" على

الموقع:

<http://62.215.233.194/website/default.asp>

ثانياً: باللغة الانكليزية

- 1- David P. Twomey, Marianne Moody Jennings, Ivan Fox, Anderson's business law and the legal environment, 18th edition, US: Thomson learning, 2002.
- 2- Egan MacKay, An economic analysis of the civil law of mandate, available at: <http://chass.utoronto.ca/clea/confpapera/machaay.pdf>
- 3- Justice Quebec, Mandates, Available at: <http://www.justice.gov.qc.ca/english/publications/general/procurat.a.htm>
- 4- Margaret Griffiths, Law for purchasing & supply, second edition, London: Financial times, 1996.
- 5- Michael D. HISCOX, Vicki L. Spandel, Mary L. Lewis, Business and the law, fifth edition, California: In telecom Intelligent Telecommunications, 2001.
- 6- Richard A. Mann, Barry S. Roberts, Essentials business law and the legal environment, sixth edition, US: International Thomson Publishing, 1995.